تُحْفَةُ الْقَوْمِ

بذكر

أهم أحكام

الصوم

تأليف

أبي يوسف نجيب بن عبده بن قاسم الأحمدي الشرعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَاْ مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْـدُ:-

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ وَسَمْتُهَا بِـ: "إِتْحَافِ الْقَوْمِ بِذِكْرِ أَهَمِّ أَحْكَامِ الصَّوْمِ"، أَوْرَدتُّ فِيهَا - بِعَوْنِ مَوْلَايَ الْكَرِيمِ - مُهِمَّاتِ مَسَائِلِ الصِّيَامِ عَلَى طَرِيقِ الْحَصْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ لِتَقْرِيبِهَا إِلَى الْأَذْهَانِ، فَيَسْهُلَ بذلك اسْتِيعَابُهَا، واللهُ حَسْبِي، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ أَفْرَدتُّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِن كِتَابِي: "مُخْتَصَرُ أَحْكَامِ الْفِقْهِ"، أَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَن يُّعِينَ عَلَى إِتْمَامِهِ، وَأَن يَّتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وَأَن يَّنفَعَ بِهِ.

كتبه: أَبُو يُوسُفَ نَجِيبُ بْنُ عَبْدِهِ بْنِ قَاسِمٍ الْأُحْمَدِيُّ السَّرْعَبِيُّ عَفَا اللهُ عَنْهُ.

تعريف الصيام

الصِّيَامُ فِي اللغَةِ مَعْنَاهُ: الْإِمْسَاكُ، وَتَرْكُ التَّنَقُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷻ عَن مَرْيَمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾، أَيْ: إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].(١)

قَالَ ابْنُ مَنظُورٍ: الصَّوْمُ: تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ وَالْكَلَامِ، صَامَ يَصُومُ صَوْمًا، وَصِيَامًا، وَاصْطَامَ، وَرَجُلٌ صَائِمٌ وَصَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ صُوَّامٍ وَصُيَّامٍ وَصُوَّمٍ، بِالتَّشْدِيدِ، وَصُيَّم، قَلَبُوا الْوَاوَ؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الطَّرَفِ؛ وصِيَّمٍ؛ عَن سِيبَوَيْهِ، كَسَرُوا؛ لِمَكَانِ الْيَاءِ، وصِيَامٍ وصَيَامى، الْأَخِيرُ نَادِرٌ، وصَوْمٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ صَائِمٍ.

وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ التَّعَبُّد للهِ ﷻ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفطِّرَاتِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهَا مِن طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيَجِبُ التَّفَطُّنُ لِإِلْحَاقِ كَلِمَةِ التَّعَبُّدِ فِي التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْفُقَهَاءِ لَا يَذْكُرُونَهَا، بَلْ يَقُولُونَ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِن كَذَا إِلَى كَذَا، وَفِي الصَّلَاةِ يَقُولُونَ هِيَ: أَقْوَالٌ وَّأَفْعَالٌ مَّعْلُومَةٌ، وَلَكِن يَّنبَغِي أَن نَّزِيدَ كَلِمَةَ (التَّعَبُّدِ)، حَتَّى لَا تَكُونَ مُجَرَّدَ حَرَكَاتٍ، أَوْ مُجَرَّدَ إِمْسَاكٍ، بَلْ تَكُونَ عِبَادَةً.(٢)

(١) راجع: "تفسير القرطبي"(ج٢/صـ:٢٧٢-٢٧٣)، و"لسان العرب"(ج١٢/صـ:٣٥٠).
(٢) "الشرح الممتع"(ج٦/صـ: ٢٩٨).

شروط الصيام، وما يتعلق بها من مسائل

شُرُوطُ الصَّوْمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: شُرُوطُ صِحَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ سِتَّةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، والنَّقَاءُ عَنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالْوَقْتُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ، وَالنِّيَّةُ.

الثاني: شُرُوطُ وُجُوبٍ، فَلَا يَجِبُ الصِّيَامُ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ سِتَّةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالصِّحَّةُ، وَالْإِقَامَةُ.

الثالث: شُرُوطُ صِحَّةٍ وَوُجُوبٍ مَعًا، وَهُمَا شَرْطَانِ اثْنَانِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ.

الإسلام

◄ فَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ شَرْطُ صِحَّةٍ وَوُجُوبٍ، بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَالْكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ، وَلَا يُلْزَمُ بِهِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِقَضَائِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَكُلُّ هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.(١)

فَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

وَالْخِطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَا لِلْكَافِرِينَ.

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ٥٤﴾ [التوبة: ٥٤].

(١) راجع: "المجموع شرح المهذب"(ج٦/صـ: ٣٢٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَاتُ - وَنَفْعُهَا مُتَعَدٍّ - لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ؛ لِكُفْرِهِمْ، فَالْعِبَادَاتُ الْخَاصَّةُ مِن بَابِ أَوْلَى. ا.هـ.(١)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَإِنَّ اللهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم: ٢٨٠٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**حَتَّى إِذَا أَفْضَى** - أَي: الْكَافِرُ - **إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا**».

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَقْضِي إِذَا أَسْلَمَ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَثَبَتَ عَن طَرِيقِ التَّوَاتُرِ عَن الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ. ا.هـ.(٢)

العقل

◄ وَأَمَّا الْعَقْلُ، فَهُوَ أَيْضًا شَرْطُ صِحَّةٍ وَوُجُوبٍ، بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَيْضًا، فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم: ٤٣٩٩).(٣)

---

(١) "الشرح الممتع"(ج٦/ص: ٣٢٢).

(٢) "الشرح الممتع"(ج٦/ص: ٣٢٢).

(٣) وصححه ابن خزيمة (رقم: ١٠٠٣، و٣٠٤٨)، وابن حبان (رقم: ١٤٣)، والحاكم (رقم: ٩٤٩، و٢٣٥١، و٨١٦٩)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الضياء في "المختارة"(ج٢/ص: ٢٢٩)(رقم: ٦٠٨)، والألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكره العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم: ٤١٣).
وللحديث شواهد، راجعها في: "الإرواء"(رقم: ٢٨٤).

فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِذَا أَفَاقَ أَن يَّقْضِيَ مَا أَفْطَرَهُ مِن رَّمَضَانَ حَالَ جُنُونِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ زَوَالُ عَقْلِهِ بِتَعَدِّيهِ، أَوْ تَفْرِيطِهِ،(١) فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ، عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي حُكْمِهِ السَّكْرَانُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَخَرَجَ بِقَيْدِ التَّعَدِّي فِيهِمَا مَا لَمْ يَتَعَدَّ، كَمَا لَوْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ يَّظُنُّ أَنَّ فِيهِ مَاءً فَإِذَا هُوَ خَمْرٌ.(٢)

وَإِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ لَزِمَهُ أَن يُّمْسِكَ بَقِيَّتَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ وَذَلِكَ لِزَوَالِ الْمَانِعِ، وَتَحَقُّقِ شَرْطِ الْوُجُوبِ.

التمييز

◄ وَأَمَّا التَّمْيِيزُ فَإِنَّهُ شَرْطُ صِحَّةٍ بِالْإِجْمَاعِ،، فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ مِنَ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي حَدِّ التَّمْيِيزِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِسِنٍّ مُّعَيَّنٍ، بَلْ بِوَصْفٍ، وَهُوَ: فَهْمُ الْخِطَابِ، وَرَدُّ الْجَوَابِ.

النقاء عن الحيض والنفاس

◄ وَأَمَّا النَّقَاءُ عَنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَخَاصٌّ بِالنِّسَاءِ، وَهُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ يُبْطِلَانِ الصِّيَامَ وَيَمْنَعَانِهِ، وَالْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ تَقْضِيَانِ الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ.

أَمَّا النَّصُّ فَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣٠٤، و١٩٥١).

(١) كما لو ترك متعمدًا تناول دواء، وهو يعلم أنه سيصيبه الجنون بتركه.

(٢) راجع: "الغرر البهية"(ج٢/ص: ٢٢٥-٢٢٦)، و"تحفة المحتاج"(ج٣/ص: ٤١٤-٤١٥).

وَعَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟! فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم: ٣٣٥)، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣٢١) نَحْوَهُ دُونَ ذِكْرِ الصَّوْمِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.(١)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لَا يَحِلُّ لَهُمَا الصَّوْمُ، وَأَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ رَمَضَانَ، وَيَقْضِيَانِ، وَأَنَّهُمَا إِذَا صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا الصَّوْمُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَصِحُّ صَوْمُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَمْسَكَتْ لَا بِنِيَّةِ الصَّوْمِ لَمْ تَأْثَمْ، وَإِنَّمَا تَأْثَمُ إِذَا نَوَتْهُ، وَإِن كَانَ لَا يَنْعَقِدُ. ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحُكْمُ النُّفَسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهَا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. ا.هـ.(٢)

وَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَلَا يَلْزَمُهَا إِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنَ الْإِمْسَاكِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا مِنَ الْفَجْرِ، وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ يُبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ رَمَضَانُ، وَاللَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْإِمْسَاكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ مِنَ الْفَجْرِ، وَهَؤُلَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، فَلَمْ يَكُونُوا مُطَالَبِينَ بِالْإِمْسَاكِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

---

(١) "التمهيد"(ج٢٢/صـ: ١٠)، و"المغني"(ج٣/صـ:١٥٢) و"المجموع"(ج٢/صـ:٣٥١، وج٦/صـ: ٢٥٧).

(٢) "المغني"(ج١/صـ:٢٥٤).

وَلِأَنَّ اللهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُسَافِرِ وَكَذَلِكَ الْحَائِضِ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، بَدَلًا عَنِ الَّتِي أَفْطَرَهَا، وَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْإِمْسَاكَ لَأَوْجَبْنَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ؛ لِأَنَّنَا حِينَئِذٍ أَوْجَبْنَا إِمْسَاكَ هَذَا الْيَوْمِ مَعَ وُجُوبِ قَضَائِهِ، فَأَوْجَبْنَا عَلَيْهِ أَمْرَيْنِ مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْقَضَاءُ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.(١)

وَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَخَّرَتْ غُسْلَهَا إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى صِيَامِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، كَمَا سَيَأْتِي نَظِيرُهُ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ مِن جِمَاعٍ أَوِ احْتِلَامٍ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَن تَسْتَعْمِلَ دَوَاءً يَقْطَعُ حَيْضَهَا مِنْ أَجْلِ أَن تَصُومَ، جَاءَ فِي "فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ"(الْمَجْمُوعَةِ الْأُولَى)(ج٥/صـ:٤٤): يَجُوزُ أَن تَسْتَعْمِلَ الْمَرْأَةُ أَدْوِيَةً فِي رَمَضَانَ؛ لِمَنْعِ الْحَيْضِ، إِذَا قَرَّرَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ الْأُمَنَاءُ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَمَن فِي حُكْمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهَا، وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى جِهَازِ حَمْلِهَا، وَخَيْرٌ لَهَا أَن تَكُفَّ عَن ذَلِكَ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهَا رُخْصَةً فِي الْفِطْرِ إِذَا جَاءَهَا الْحَيْضُ فِي رَمَضَانَ، وَشَرَعَ لَهَا قَضَاءَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَتْهَا، وَرَضِيَ لَهَا بِذَلِكَ دِينًا.

فَإِذَا اسْتَعْمَلَتْهُ وَانقَطَعَ حَيْضُهَا وَجَبَ عَلَيْهَا مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الطَّاهِرَةِ مِن صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهِمَا، وَأُبِيحَ لَهَا مَا أُبِيحَ للطَّاهِرَةِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ فَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ، لَا تَمْتَنِعُ مِن صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ، نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.(٢)

---

(١) "مجموع فتاواه"(ج١٩/صـ:١٠٢-١٠٣).

وراجع: "المجموع"(ج٦/صـ:٢٥٧) للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) راجع: "التمهيد"(ج١٦/صـ:٦٨)، و"شرح النووي على مسلم"(رَقْم:٣٣٣).

الوقت القابل للصوم

◄ وَأَمَّا الْوَقْتُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ، فَيُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ الْعِيدِين وَأَيَّام التَّشْرِيق؛ فَإِنَّ صَوْمَهَا يَحْرُمُ، وَلَا يُجْزِئُ، إِلَّا صَوْمَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَن لَمْ يَجِدِ الهَدْي، كَمَا سَيَأْتِي، إِن شَاءَ اللهُ.(١)

وَيُحْتَرَزُ بِهِ أيضًا عَن يَوْمِ الشَّكِّ، إِذَا صِيمَ لِكَوْنِهِ يَوْمَ الشَّكِّ، عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ.

النية

◄ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ؛ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

وَالحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ: تَمْيِيزُهَا عَن الْعَادَاتِ، أَوْ تَمْيِيزُ مَرَاتِب الْعِبَادَاتِ.

فَالْأَوَّلُ: لِتَمْيِيزِ مَا للهِ تَعَالَى عَن مَا لَيْسَ لَهُ، كَالْغسْلِ يَقعُ تَبَرُّدًا وَتنظِيْفًا، وَيَقَعُ عِبَادَةً مَأْمُورًا بِهَا، فَإِذا نَوَى تَعْيِيْنَ أَنَّهُ للهِ تَعَالَى فَيَقَعُ تَعْظِيمُ العَبْدِ للرَّبِّ بِذَلِكَ الْغسْل، وَمَعَ عَدَمِ النِّيَّة لَا يَحْصُلُ التَّعْظِيمُ، وَكَالصَّوْمِ يَكُونُ لِعَدَمِ الْغذَاءِ وَيَكُونُ لِلتَّقَرُّبِ، فَإِذَا نَوَى حَصَلَ بِهِ التَّعْظِيمُ للهِ تَعَالَى، وَنَظَائِرُهُ فِي الْأَفْعَال كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَالصَّلَاةِ تَنْقَسِمُ إِلَى فَرْضٍ وَمَندُوبٍ، فَالْفَرْضُ كَالصَّلَوَات الْخمسِ، قَضَاءً وَأَدَاءً، وَالْمَنْدُوبُ يَنْقَسِمُ إِلَى رَاتِبٍ، كَالْوِتْرِ، وَغيرِ رَاتِبٍ، كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي قُرُبَاتِ المَالِ وَالصَّوْم وَالنُّسُكِ، فَشُرِعَتِ النِّيَّةُ لِتَمْيِيزِ هَذِهِ الرُّتَبِ. قَالَه الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.(٣)

---

(١) راجع: "المجموع"(ج٦/ صـ:٢٥٤، و٣٧٨).

(٢) البخاري (رقم:٦٦٨٩)، ومسلم (رقم:١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) "الأمنية في بلوغ النية"(صـ:٢٠)، مع تَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ.

وَالنِّيَّةُ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَهي لُغَةً: الْقَصْدُ، وَالْعَزْمُ، وَشَرْعًا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ ﷻ، فَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ فِي الدِّيْنِ.

فَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ عَقِبَ سُحُورِهِ: (نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ ...)!، بِدْعَةٌ، يَجِبُ تَرْكُهَا، وَالتَّوْبَةُ إِلَى اللهِ ﷻ مِنْهَا.

وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا هُوَ شَعِيْرَةٌ مِن شَعَائِرِهِ، وَلَيْسَ مِن بَابِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ، فَالتَّلْبِيَةُ بِنَفْسِهَا ذِكْرٌ، وَلَيْسَتْ إِخْبَارًا عَمَّا فِي الْقَلْبِ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا وَلَا تَكْرَارُهَا، وَيَنْبَغِي تَأْدِيبُ مَنْ اعْتَادَهُ.

وَقَالَ: وَالْجَهْرُ بِلَفْظِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَهُ دَيْنًا خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ نَهْيُهُ.(٢)

وَقَالَ: التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ: أَمَّا فِي الدِّينِ؛ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ؛ فَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَن يُرِيدُ أَكْلَ الطَّعَامِ، فَقَالَ: أَنْوِي بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي آخُذُ مِنْهُ لُقْمَةً، فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضَغُهَا، ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ، فَهَذَا حُمْقٌ وَجَهْلٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ تَتْبَعُ الْعِلْمَ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً، فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِهِ أَنْ لَا تَحْصُلَ نِيَّةٌ.(٣)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: وَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ كَمَا أَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ فَقَدْ يَدْخُلُ فِي الرِّيَاءِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ وَإِخْفَاؤُهُ؛ إِلَّا مَا وَرَدَ دَلِيْلٌ بِإِظْهَارِهِ؛ فَالَّذِي

(١) "الشرح الممتع"(ج٢/صـ:٢٩٢).

(٢) "الفتاوى الكبرى"(ج٥/صـ:٣٠٣).

(٣) "المصدر السابق"(ج١/صـ:٢١٤).

يَنبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَن يَكُونَ وَقَّافًا عِندَ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ، عَامِلًا بِالسُّنَنِ، تَارِكًا لِلْبِدَعِ، مَهْمَا كَانَ نَوْعُهَا، وَمِمَّن كَانَ مَصْدَرُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦].

فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّاتِ الْقُلُوبِ وَمَقَاصِدِهَا؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّلَفُّظِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ وَفِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.ا.هـ.(١)

وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ثُبُوتُ هِلَالِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي النَّهَارِ، فَيَجِبُ عَلَى مَن بَلَغَهُ أَن يَنْوِيَ الصِّيَامَ مِنْ حِينِ بَلَغَهُ الْخَبَرُ، فَيُمْسِكَ بَقِيَّةَ النَّهَارِ، وَيُجْزِئُهُ صِيَامُهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِن كَانَ قَدْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، عَلَى أَصَحِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.(٢)

وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ تَتْبَعُ الْعِلْمَ، وَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِثُبُوتِ الْهِلَالِ إِلَّا مِنَ النَّهَارِ، وَهَذَا وُسْعُهُمْ، وَقَدْ قَالَ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: **«مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَن كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»**.(٣)

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ نِيَّةِ صِيَامِ الْفَرْضِ مِنَ اللَّيْلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ صِيَامَ رَمَضَانَ، أَدَاءً، أَوْ قَضَاءً، أَوْ صِيَامَ نَذْرٍ، أَوْ صِيَامَ كَفَّارَةٍ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ هَذَا الصُّورَةُ السَّابِقَةُ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ فِي صِيَامِ النَّافِلَةِ الْمُعَيَّنَةِ، كَصِيَامِ الْأَيَّامِ الْبِيضِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِن شَوَّالٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَد تَقَدَّمَ.

---

(١) "الملخص الفقهي"(ج١/ص: ١١٩).

(٢) راجع: "المحلى"(ج٤/ص: ٢٩٠-٢٩٤)، و"الفتاوى الكبرى"(ج٥/ص: ٣٧٥).

(٣) البخاري (رقم: ٢٠٠٧)، ومسلم (رقم: ١١٣٥).

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمَرِيْضَ الَّذِيْ يُخَدَّرُ تَخْدِيْرًا عَامًّا فِي الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ يَصِحُّ صَوْمُهُ إِذَا كَانَ قَدْ بَيَّتَ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ.

وَيَجِبُ تَعْيِيْنُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ الْوَاجِبِ، وَصِيَامِ النَّافِلَةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَإِن كَانَ فِي رَمَضَانَ نَوَاهُ أَدَاءً، وَإِن كَانَ قَضَاءً فِي غَيْرِهِ نَوَاهُ قَضَاءً، وَإِن كَانَ نَذْرًا نَوَاهُ كَذَلِكَ، أَوْ كَفَّارَةً، أَوْ صِيَامَ الْأَيَّامِ الْبِيْضِ، أَوْ صِيَامَ عَرَفَةَ، وَهَكَذَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**».

وَلَا يُشْتَرَطُ أَن يَنْوِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِن رَمَضَانَ نِيَّةً مُسْتَقِلَّةً، بَلْ يَكْفِي - عَلَى الصَّحِيْحِ - أَن يَنْوِيَ نِيَّةً وَاحِدَةً أَوَّلَ الشَّهْرِ، إِلَّا إِذَا أَفْطَرَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ فَقَطَعَ تَتَابُعَ الصِّيَامِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَادَ إِلَى الصِّيَامِ أَن يَسْتَأْنِفَ النِّيَّةَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ جَمِيْعًا لَوْ سَأَلْتَهُمْ لَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: أَنَا نَاوٍ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا لَمْ تَقَعِ النِّيَّةُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَقِيْقَةً فَهِيَ وَاقِعَةٌ حُكْمًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ قَطْعِ النِّيَّةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَا يَسَعُ النَّاسَ الْعَمَلُ إِلَّا عَلَيْهِ».(١)

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِيْمَا لَوْ نَامَ رَجُلٌ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَكَذَا لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يُفِقْ إِلَّا مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَعَلَى قَوْلِ مَنِ اشْتَرَطَ النِّيَّةَ لِكُلِّ يَوْمٍ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اشْتِرَاطِ تَبْيِيْتِ النِّيَّةِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي صِيَامِ النَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَوَقَّتَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الزَّوَالِ، وَجَوَّزَهُ آخَرُونَ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ إِذْ لَا دَلِيْلَ عَلَى هَذَا التَّحْدِيْدِ.

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيْثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذَا الْمَجْلِسِ، وَأُجِيْبَ عَنْهُ بِأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا صَحَّتْ فِي نَهَارِ عَاشُورَاءَ؛ لِكَوْنِ الرُّجُوعِ إِلَى

(١) "الشرح الممتع"(ج٦/ص: ٣٥٦).

اللَّيْلِ غَيْرَ مَقْدُورٍ، وَالنِّزَاعُ فِيمَا كَانَ مَقْدُورًا، فَيُخَصُّ الْجَوَازُ بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِتَعَذُّرِهِ؛ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا سِوَاهُ كَمَنْ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، وَمَنْ ظَهَرَ لَهُ وُجُوبُ الصِّيَامِ عَلَيْهِ مِنَ النَّهَارِ، كَالْمَجْنُونِ يُفِيقُ، وَالصَّبِيِّ يَحْتَلِمُ، وَالْكَافِرِ يُسْلِمُ، وَكَمَنْ انْكَشَفَ لَهُ فِي النَّهَارِ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: **«يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: **«فَإِنِّي صَائِمٌ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **«فَإِنِّي إِذَن صَائِمٌ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم:١١٥٤).

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ قَدْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْفِطْرَ لَمَّا ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لَا سِيَّمَا عَلَى رِوَايَةِ: **«فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»**.[(١)] ا.هـ.

وَلِغَيْرِ مُسْلِمٍ: **«إِذًا أَصُومُ»**، لَكِن فِيهَا مَقَالٌ، واللهُ أَعْلَمُ.[(٢)]

---

(١) هي عند مسلم في الحديث نفسه: (رقم:١١٥٤).

(٢) رواها أبو داود الطيالسي (رقم: ١٦٥٥)، ومن طريقه الدارقطني (رقم: ٢٢٣٣)، والبيهقي (رقم: ٧٩١٦) من طريق سليمان بن معاذ، عن سِمَاكٍ، عن عكرمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح». وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح». وتعقبه ابن التركماني في "الجوهر النقي"(ج٤/صـ:٢٠٣) بقوله: كيف يكون صحيحًا، وسليمان هذا قال فيه ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان: كان رافضيًا غاليًا، وكان يقلب الأخبار». ا.هـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء"(ج٤/صـ:١٣٧): قد ضعفه الجمهور، ووثقه بعضهم كأحمد، وهو بلا شك سيء الحفظ، فيمكن الاستشهاد بحديثه، وأما الاحتجاج به فلا. ا.هـ.

قلت: ثم إن في رواية سماك عن عكرمة اضطرابًا، وقد أخرجه عبد الرزاق (رقم:٧٧٩٢) من طريق سماك بن حرب، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

وبين سماك وبين عائشة بنت طلحة رجل مبهم، كما في رواية النسائي (رقم: ٢٣٣٠).

وَالْقَوْلُ بِالِاشْتِرَاطِ أَقْرَبُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَالِكٍ - إِلَّا أَنَّهُ اسْتَثْنَى مَن يَسْرُدُ الصَّوْمَ - وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَالْمُزَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ الصَّنْعَانِيُّ، وَالشَّوْكَانِيُّ، وَالْوَادِعِيُّ، وَشَيْخُنَا الْعَلَامَةُ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْحَجُورِيُّ حَفِظَهُ اللهُ.(١)

تَنبِيهٌ: يُشْتَرَطُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَن لَا يَكُونَ مَنْ أَنشَأَ نِيَّةَ صِيَامِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ مِنَ النَّهَارِ قَدْ أَتَى بِمُفَطِّرٍ مِنَ الْمُفَطِّرَاتِ.

تَنبِيهٌ آخَرُ: حَدِيْثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»**. **لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ.**(٢)

وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَزْمِ فِي النِّيَّةِ، فَلَوْ تَرَدَّدَ فِي نِيَّتِهِ، أَيَصُومُ أَمْ لَا؟ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيُسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ النَّفْلُ الْمُطْلَقُ، عَلَى الْخِلَافِ الَّذِيْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.(٣)

وَمَن نَوَى الْإِفْطَارَ بِخُرُوجِهِ مِنَ الصِّيَامِ حَالَ صَوْمِهِ أَفْطَرَ عَلَى الصَّحِيْحِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»**، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا إِذَا جَزَمَ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ فِي الْحَالِ، فَلَوْ تَرَدَّدَ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ، أَوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ عَلَى دُخُولِ زَيْدٍ مَثَلًا، فَالْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ: لَا يَبْطُلُ، وَجْهًا وَاحِدًا. ا.هـ.(٤)

---

(١) راجع: "بداية المجتهد"(ج٢/صـ:٥٦)، و"المجموع"(ج٦/صـ:٣٠٢-٣٠٣)، و"فتح الباري" (ج٤/ صـ: ١٤١)، و"سبل السلام"(ج١/صـ:٥٦٢)، و"نيل الأوطار"(ج٤/صـ:٢٣٣-٢٣٤).

(٢) رواه مرفوعًا: أحمد (برقم:٢٦٤٥٧)، وأبو داود (برقم:٢٤٥٤)، والترمذي (برقم:٧٣٠)، والنسائي (برقم:٢٣٣١، و٢٣٣٢، و٢٣٣٣، و٢٣٣٤)، وابن ماجه (برقم:١٧٠٠).

ورواه موقوفًا: النسائي (برقم: ٢٣٣٥، و٢٣٣٦، و٢٣٣٧، و٢٣٣٨، و٢٣٣٩، و٢٣٤٠)، وغيره. راجع: "العلل الكبير" (برقم:٢٠٢) للترمذي، و"علل الدارقطني"(برقم: ٣٩٣٩).

(٣) "الشرح الممتع"(٦/صـ:٣٥٨).

(٤) "المصدر السابق"(٦/صـ:٣٦٤).

وَهَذَا بِخِلَافِ مَن نَوَى فِعْلَ مُبْطِلٍ مِن مُبْطِلَاتِ الصِّيَامِ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ، كَأَن يَنْوِيَ الْأَكْلَ، ثُمَّ لَا يَأْكُلَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيْدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ مَن نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَسَدَتْ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَن نَوَى فِعْلَ مَحْظُورٍ فِي الْعِبَادَةِ لَمْ تَفْسُدْ إِلَّا بِفِعْلِهِ».(١)

وَمَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُفْطِرُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْوِي الْإِفْطَارَ بِقَلْبِهِ، وَيَكْفِيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا غَايَةُ وُسْعِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَ بَعْضُ الْعَوَامِ: إِذَا لَمْ تَجِدْ شَيْئًا فَمُصَّ إِصْبَعَكَ!، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بُلَّ الْغُتْرَةَ، ثُمَّ مُصَّهَا؛ لِأَنَّكَ إِذَا بَلَلْتَهَا انفَصَلَ الرِّيْقُ عَنِ الْفَمِ، فَإِذَا رَجَعْتَ وَمَصَصْتَهَا أَدْخَلْتَ شَيْئًا خَارِجًا عَنِ الْفَمِ إِلَى الْفَمِ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ أَيْضًا. ا.هـ.(٢)

البلوغ

◄ وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَشَرْطُ وُجُوبٍ، بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم: ٤٣٩٩)، وَقَد تَّقَدَّمَ قَرِيبًا.

لَكِن يُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ؛ لِيَعْتَادَ عَلَيْهِ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ**

(١) "المصدر السابق"(٦/ صـ: ٣٦٤).

(٢) "المصدر السابق"(٦/ صـ: ٤٣٧).

مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.(١)

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيُؤْمَرُ بِفِعْلِهِ لِسَبْعِ سِنِينَ إِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِن بَلَغَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ الصِّغَرِ. ا.هـ.

وَقَوْلُهُ: (قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ) عَنَى بِهِ مَا رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ (رقم: ٤٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**.(٢)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى الصَّبِيِّ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، بِلَا خِلَافٍ.

وَقَالَ: قَالَ الْمُصَنِّفُ – يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ – وَالْأَصْحَابُ: وَإِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ لِسَبْعِ سِنِينَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا، وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ.

قَالَ: وَالصَّبِيَّةُ كَالصَّبِيِّ فِي هَذَا كُلِّهِ، بِلَا خِلَافٍ. ا.هـ.(٣)

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَزِمَهُ أَن يُّمْسِكَ بَقِيَّتَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ وَذَلِكَ لِزَوَالِ الْمَانِعِ، وَتَحَقُّقِ شَرْطِ الْوُجُوبِ.

---

(١) البخاري (رقم:٤٥٠٧)، ومسلم (رقم:١١٤٥).

(٢) وله شاهد من حديث سَبْرَة بن معبد، أخرجه أحمد (رقم:١٥٣٣٩)، وأبو داود (رقم:٤٩٤)، والترمذي (رقم:٤٠٧). وراجع: "الإرواء"(رقم:٢٤٧)، و"صحيح أبي داود"(رقم:٥٠٩).

(٣) "المجموع شرح المهذب"(٦/ صـ: ٢٥٣).

القدرة

◄ وَكذلك الْقُدْرَةُ شَرْطُ وُجُوبٍ، بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، أَمَّا النَّصُّ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَأما الْإِجْمَاعُ فَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالنَّوَوِيُّ.(١)

وَخَرَجَ بِهَذَا الشَّرْطِ: الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ؛ لِكِبَرٍ - وَهُمَا: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ -، أَوْ لِمَرَضٍ لَّا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَيْ: لَا يُؤَمَّلُ شِفَاؤُهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّوْمُ.

وَفِي وُجُوبِ الْإِطْعَامِ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ - أَعْنِي الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَالْمَرْأَةَ الْعَجُوزَ، وَالْمَرِيضَ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، - خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَن كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٥٠٥).

ومعنى: (يُطَوَّقُونَهُ)، أي: يُكَلَّفُونَهُ، أَيْ: يُكَلَّفُونَ إِطَاقَتَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَهَذِهِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ».

قُلْتُ: وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقْرَأُ كَذَلِكَ، وَكَذَا نَقَلَ عَن مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: وَكُلُّهُمْ يَذْهَبُ إِلَى

(١) "المجموع شرح المهذب"(ج٦/صـ:٢٥٨).

أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ فِي الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الَّذِينَ يُكَلَّفُونَ الصِّيَامَ وَلَا يُطِيقُونَهُ. ا.هـ.(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ شَاذَّةٌ، غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ، مُخَالِفَةٌ لِرَسْمِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

وَالصَّوَابُ فِي الآيَةِ أَنَّهَا مَنسُوخَةٌ، خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفَهِمَهُ، وَقَدْ خَالَفَهُ الْأَكْثَرُ، فَقَالُوا بِالنَّسْخِ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٩٤٩، و٤٥٠٦)، وَكذا قَالَ بِنَسْخِهَا سَلَمَةُ ابْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَد تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَمَا دَامَ الْقَوْلُ بِنَسْخِهَا هُوَ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ؛ فَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ؛ فَيَبْقَى الْأَصْلُ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ إِطْعَامٌ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ حَزْمٍ.(٢)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَلَمْ تَجِبْ بِكِتَابٍ مُجْتَمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ، وَلَا سُنَّةٍ يَفْقَهُهَا مَنْ تَجِبُ الْحُجَّةُ بِفِقْهِهِ، وَلَا إِجْمَاعٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا عَن مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْفَرَائِضُ لَا تَجِبُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ. ا.هـ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه لَمَّا ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَبِرَ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِمَسَاكِينَ، فَأُطْعِمُوا خُبْزًا وَلَحْمًا، حَتَّى أُشْبِعُوا.(٣)

---

(١) "الاستذكار"(ج٣/ص:٣٦٤).

(٢) "الاستذكار"(ج٣/ص:٣٥٩-٣٦٣)، و"المحلى"(ج٤/ص:٤١١).

(٣) رواه إسماعيل بن جعفر (رقم: ١١٢) – وعنه أبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ"(رقم: ٩٢) – عن حميد، عن أنس، عنه، وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق (رقم: ٧٥٧٠) عن معمر، عن ثابت، عنه، نحوه، مختصرًا، وإسناده صحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ: ضَعُفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ، فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَأَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا.(١)

فَمَنْ أَرَادَ أَن يَأْخُذَ بِالْحِيطَةِ، وَيُطْعِمَ إِن كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ – مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ عَلَيْهِ – فَهُوَ مَسْلَكٌ حَسَنٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْإِطْعَامِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَلَى الصَّحِيحِ أَن يَكُونَ عَدَدُ الْمَسَاكِيْنِ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ، ثَلَاثِيْنَ، أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ، فَيَجُوزُ دَفْعُهَا لِأَقَلَّ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، أَوْ لِمِسْكِيْنٍ وَاحِدٍ؛ إِذْ لَا دَلِيْلَ عَلَى الِاشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ، وَكَفَّارَةِ الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(٢)

وَأَمَّا قِرَاءَةُ: ﴿مَسَٰكِيْنَ﴾ بِالْجَمْعِ(٣) فَإِنَّهَا كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"(ج٨/صـ: ١٨١): «لِمُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، وَمَنْ أَفْرَدَ فَمَعْنَاهُ: فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُطِيقُ الصَّوْمَ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْإِفْرَادِ أَنَّ الْحُكْمَ لِكُلِّ يَوْمٍ يُفْطَرُ فِيهِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَلَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الْجَمْعِ».

الصحة

◄ وَأَمَّا الصِّحَّةُ، فَإِنَّهَا شَرْطُ وُجُوبٍ، بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمَرِيضِ مَرَضًا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَعَهُ الصَّوْمُ، أَوْ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ يُؤَخِّرُ بُرْئَهُ، فَرُخِّصَ لَهُ

(١) البيهقي في "الكبرى"(برقم:٨٣٢٠) من طريق قتادة، عنه. وعلق البخاري هذا الأثر عنه مختصرًا، في كتاب التفسير من صحيحه، وراجع: "تغليق التعليق"(ج٤/صـ:١٧٧-١٧٨).

(٢) راجع: "فتاوى الشيخ الفوزان"(ج٢/صـ:٤٢٤).

(٣) قرأ نافع وابن ذكوان عن ابن عامر وأبو جعفر: ﴿فديةُ طعام مساكين﴾. ﴿فديةُ﴾ بغير تنوين، و﴿طعام﴾ بالخفض، و﴿مَسَٰكِيْنَ﴾، بالجمع.

وقرأ هشام عن ابن عامر: ﴿فديةٌ﴾ بالتنوين، و﴿طعامُ﴾ بالرفع، و﴿مَسَٰكِيْنَ﴾، بالجمع.

وقرأ بقية العشرة: ﴿فديةٌ﴾ بالتنوين، و﴿طعامُ﴾ بالرفع، و﴿مِسْكِيْنٍ﴾، بالإفراد.

الْفِطْرُ، وَقَضَاءُ مَا أَفْطَرَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، قَالَ ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَا ذُكِرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُم: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ، والنَّوَوِيُّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.(١)

وَالْمَرَضُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ رُخْصَةً فِي الْفِطْرِ مِنْ عَدَمِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١) الْمَرَضُ الْيَسِيرُ، الَّذِي لَا يَشُقُّ مَعَهُ الصِّيَامُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً، وَلَا يُخْشَى مَعَهُ إِبْطَاءُ بُرْءٍ وَلَا زِيَادَةُ أَلَمٍ، كَصُدَاعٍ يَسِيرٍ، وَوَجَعِ ضِرْسٍ يَسِيرٍ، وَحُمَّى خَفِيفَةٍ، وَشِبْهِهَا، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِدَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْمَرِيضِ، وَهِيَ مُنتَفِيَةٌ هُنَا.

٢) وَالْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ، لَكِن لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَتَسَبَّبُ فِي زِيَادَةِ الْمَرَضِ، وَلَا تَأْخِيرِ الْبُرْءِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ؛ أَخْذًا بِالرُّخْصَةِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّوْمُ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ.(٢)

٣) وَالْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ، وَيَضُرُّهُ، وَيُسَبِّبُ لَهُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ تَأْخِيرَ الْبُرْءِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) "الاستذكار"(ج٣/صـ:٣٣٨)، و"بداية المجتهد"(ج٢/صـ:٥٧)، و"المغني"(ج٣/صـ: ١٥٥)، و"المجموع"(ج٦/صـ:٢٦١).

(٢) "المسند"(رقم:٥٨٦٦، و٥٨٧٣)، وصححه ابن خزيمة (رقم:٩٥٠، و٢٠٢٧)، وابن حبان (رقم: ٢٧٤٢، و٣٥٦٨)، والألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وله شواهد، راجع: "الإرواء"(رقم:٥٦٤)، و"تحقيق المسند"(ج١٠/صـ:١٠٧-١٠٨).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالنَّهْيُ هُنَا يَشْمَلُ إِزْهَاقَ الرُّوحِ، وَيَشْمَلُ مَا فِيْهِ الضَّرَرُ». (١)

قُلْتُ: وَكَذَا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

٤) وَالْمَرَضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَيْ: لَا يُؤَمَّلُ شِفَاؤُهُ، فَحُكْمُ صَاحِبِهِ حُكْمُ الشَّيْخِ الْكَبِيْرِ، وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيْعَانِ الصَّوْمَ؛ لِكِبَرِهِمَا، وَقَد تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

وَلِلْمَرِيْضِ الَّذِيْ أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ تَرْكُ تَبْيِيْتِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِن كَانَ مَرَضُهُ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ فَالْعِبْرَةُ بِوَقْتِ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ، فَإِن كَانَ صَحِيْحًا وَقْتَ الشُّرُوعِ لَزِمَتْهُ النِّيَّةُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا مَنْ أَصْبَحَ صَحِيْحًا، ثُمَّ مَرِضَ، فَلَهُ الْفِطْرُ بِلَا خِلَافٍ. (٣)

وَيَلْحقُ بِالْمَرِيْضِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَلَهُمَا الْفِطْرُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ. ا.هـ. (٤)

وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا إِطْعَامٌ؛ إِذْ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، فَقَطْ.

---

(١) "الشرح الممتع"(ج٦/صـ:٣٤٠).

(٢) البخاري (برقم:١٩٧٥، و٥١٩٩، و٦١٣٤)، ومسلم (برقم: ١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) "المجموع"(ج٦/صـ:٢٥٨).

(٤) "المغني"(ج٣/صـ:١٤٩).

الإقامة

◄ وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا شَرْطُ وُجُوبٍ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَقَدْ رُخِّصَ لَهُ الْفِطْرُ، وَقَضَاءُ مَا أَفْطَرَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، قَالَ ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ، وابْنُ قُدَامَةَ، والنَّوَوِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.(١)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ.

أَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

الحالُ الأَوَّلُ: أَن يَشُقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً، بِحَيْثُ يَلْحَقُهُ الضَّرَرُ؛ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَن يُفْطِرَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَن يَصُومَ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رقم: ١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِن مَّاءٍ، فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

---

(١) "الاستذكار"(ج٣/صـ:٣٣٨)، و"بداية المجتهد"(ج٢/صـ:٥٧)، و"المغني"(ج٣/صـ:١١٦)، و"المجموع"(ج٦/صـ:٢٦١).

الحالُ الثاني: عِندَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَيَجِبُ أَيْضًا الْفِطْرُ، وَيَحْرُمُ الصَّوْمُ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رقم: ١١٢٠) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»**. فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»**. وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

الحالُ الثالِثُ: أَن يَشُقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَشَقَّةً يَحْتَمِلُهَا، وَلَا يَلْحَقُهُ مَعَهَا الضَّرَرُ؛ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ؛ أَخْذًا بِالرُّخْصَةِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَقَد تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»**، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ (رقم: ١١١٥).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

الحالُ الرَّابِعُ: أَن لَا يَشُقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْفِطْرِ، عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَدْ رَجَّحَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ:

(١) البخاري (رقم: ٢٨٩٠)، ومسلم (رقم: ١١١٩).

١. أَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٢. وَأَنَّهُ أَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ.

٣. وَأَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَأَنشَطُ لَهُ إِذَا صَامَ مَعَ النَّاسِ، وَمَا كَانَ أَيْسَرَ فَهُوَ أَوْلَى.

٤. وَأَنَّهُ يُصَادِفُ صِيَامُهُ رَمَضَانَ، وَرَمَضَانُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.(٢)

وَلَا يَنبَغِي أَن يَعِيبَ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم:١٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ (رقم: ١١١٨).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٩٤٨، و٤٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ (رقم: ١١١٣).

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ: «**لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ**».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رقم: ١١١٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ**».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا، وَسَوَاءٌ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشُقَّ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا

(١) البخاري (رقم:١٩٤٥)، ومسلم (رقم:١١٢٢).

(٢) "الشرح الممتع"(ج٦/ص:٣٣٠)، و"مجموع فتاواه"(ج١٥/ص:٤٣٧، وج٢٠/ص:٢٣٥).

فِي الظِّلِّ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مَنْ يَخْدِمُهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ، وَمَنْ قَالَ: إنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنْ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْمُفْطِرِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: إنَّ الْمُفْطِرَ عَلَيْهِ إثْمٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ خِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ، وَخِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَخِلَافُ إجْمَاعِ الْأُمَّةِ. ا.هـ.(١)

وَسَوَاءٌ فِي الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ: مَن دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، أَوْ مَن سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، أَوْ مَنْ أَصْبَحَ فِي الْحَضَرِ صَائِمًا، ثُمَّ سَافَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أَمَّا الْحَالَةُ الْأُولَى، فَقَدْ نُقِلَ فِيهَا الْإِجْمَاعُ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَعَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِيهَا خِلَافٌ يَسِيرٌ، مَنقُولٌ عَن بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَقَدْ خَالَفَ فِيهَا الْجُمْهُورُ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].(٢)

وَلَيْسَ لَهُ أَن يُفْطِرَ إِلَّا بَعْدَ أَن يَبْرُزَ عَن مَكَانِ إِقَامَتِهِ وتَغِيبَ عنه بُيُوتُ الْقَرْيَةِ أَوِ الْمَحِلَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْمُقِيمُ إِذَا نَوَى السَّفَرَ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا حَتَّى يَأْخُذَ فِي سَفَرِهِ وَيَبْرُزَ عَنِ الْحَضَرِ. ا.هـ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ». ثُمَّ رَكِبَ. فَهُوَ حَدِيثٌ مُعَلٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(٣)

---

(١) "مجموع الفتاوى"(ج٢٥/صـ:٢١٠).

(٢) راجع: "الاستذكار"(ج٣/صـ:٣٠٠)، و"بداية المجتهد"(ج٢/صـ:٥٩-٦٠)، و"المغني"(ج٣/صـ: ١١٦-١١٧)، و"تفسير القرطبي"(ج٢/صـ:٢٩٩)، و"المجموع"(ج٦/صـ:٢٦٣).

(٣) رواه الترمذي (رقم: ٧٩٩، و٨٠٠)، وصححه الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم: ٧٦)، وللشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة مستقلة في تصحيح هذا الحديث والرد على من ضعفه، وهي مطبوعة في نحو ستين صفحة. =

قَالَ الشَّيْخُ الْهَرَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُن فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ، ثُمَّ أَكَلَ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَرَجَ مِن بَيْتِهِ قَبْلِ الْفَجْرِ وَرَكِبَ السَّفِينَةَ، فَجَازَ لَهُ الْأَكْلُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ مَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْفَجْرِ جَازَ لَهُ الْأَكْلُ فِي نَفْسِ ذَلِكَ النَّهَارِ. ا.هـ.

وَاتَّفَقُوا فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنُّهُوضِ فِي سَفَرِهِ، أَوِ الْأَخْذِ فِي أُهْبَتِهِ، وَلَيْسَتِ النِّيَّةُ فِي السَّفَرِ كَالنِّيَّةِ فِي الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ كَانَ مُقِيمًا فِي الْحِينِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى عَمَلٍ. قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(١)

وَمَتَى أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَهُ فِعْلُ جَمِيعِ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ، مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِالصَّوْمِ، فَتَزُولُ بِزَوَالِهِ، كَمَا لَوْ زَالَ بِمَجِيءِ اللَّيْلِ. قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ.(٢)

وَإِن قَدِمَ نَهَارًا مِن سَفَرٍ أَفْطَرَ فِيهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَد طَّهُرَتْ مِن حَيْضِهَا فَلَهُ أَن يَأْتِيَهَا.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لَهُمَا أَنْ يَسْتَتِرَا بِالْأَكْلِ وَالْجِمَاعِ؛ خَوْفَ التُّهَمَةِ. ا.هـ.(٣)
وَإِنَّ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ صِغَرِهِ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ.(٤)

وقد أعل هذا الحديث: الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي، كما في "العلل"(رقم: ٦٩٩) لابنه، وصحح روايةً من طريق أخرى، فيها قوله: «ليس بسُنَّةٍ».
وكذا أعله الحافظ العراقي، والشيخ الهرري بكلام نفيس، نقله الألباني في مقدمة رسالته المذكورة.

(١) "الاستذكار"(ج٣/صـ: ٣٠٨)، و"التمهيد"(ج٢٢/صـ: ٤٩).
(٢) "المغني"(ج٣/صـ: ١١٩).
(٣) راجع: "التمهيد"(ج٢٢/صـ:٥٣)، و"المجموع"(ج٦/صـ:٢٦٣).
(٤) "المغني"(ج٣/صـ:١٤٦).

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَلَا لِلْمَرِيضِ أَنْ يَصُومَا فِي رَمَضَانَ غَيْرَهُ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ صَامَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ لَا عَنْ رَمَضَانَ وَلَا عَمَّا نَوَى وَلَا غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.(١)

وَيُفْطِرُ مَنْ عَادَتُهُ السَّفَرُ إِذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، كَالتَّاجِرِ الْجَلَّابِ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنْ السِّلَعِ، وَكَالْمُكَارِي الَّذِي يَكْرِي دَوَابَّهُ مِنْ الْجُلَّابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَالْبَرِيدِ الَّذِي يُسَافِرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَلَّاحُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ فِي الْبَرِّ يَسْكُنُهُ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ. قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(٢)

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَصْحَابُ سَيَّارَاتِ الْأُجْرَةِ الَّذِينَ دَائِمًا فِي الْبَرِّ نَقُولُ: إِن كَانَ أَهْلُهُمْ مَعَهُمْ وَلَا يَنْوُونَ الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ فَهُمْ غَيْرُ مُسَافِرِينَ، لَا يَقْصُرُونَ وَلَا يُفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ، وَإِن كَانَ لَهُمْ أَهْلٌ فِي بَلَدٍ فَإِنَّهُمْ إِذَا غَادَرُوا بَلَدَ أَهْلِهِمْ فَهُمْ مُسَافِرُونَ يُفْطِرُونَ وَيَقْصُرُونَ.

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَؤُلَاءِ الْمَلَّاحُونَ أَوِ السَّائِقُونَ لِسَيَّارَاتِ الْأُجْرَةِ دَائِمًا فِي سَفَرٍ، فَإِذَا قُلْنَا: أَنتُمْ مُسَافِرُونَ لَكُمُ الْفِطْرُ، فَمَتَى يَصُومُونَ؟

نَقُولُ: يُمْكِنُ أَن يَصُومُوا فِي سَفَرِهِمْ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامٌ قَصِيرَةٌ وَبَارِدَةٌ، فَالصَّوْمُ فِيهَا لَا يَشُقُّ. ا.هـ.(٣)

وَأَنَّ السَّفَرَ الَّذِي يُبِيحُ الْفِطْرَ يَشْمَلُ كُلَّ سَفَرٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ سَفَرَ طَاعَةٍ، كَالسَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ سَفَرًا مُبَاحًا، كَالسَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ.

---

(١) "المجموع"(ج٦/صـ:٢٦٣).

(٢) "مجموع الفتاوى"(ج٢٥/صـ:٢١٣).

(٣) "الشرح الممتع"(ج٤/صـ:٣٨٠).

أَمَّا السَّفَرُ الَّذِيْ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ: فَإِن كَانَ فِي طَاعَةٍ فَالْإِجْمَاعُ مُنعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ فِيْهِ.(١)

وَإِن كَانَ فِي مُبَاحٍ أَوْ معْصِيَةٍ؛ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَعَمَّ تَعَالَى الْأَسْفَارَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخُصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].ا.هـ.(٢)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ مَشْرُوعًا فِي جِنْسِ السَّفَرِ، وَلَمْ يَخُصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ أَطْلَقَا السَّفَرَ. ا.هـ.(٣)

وَلَمْ يَرِدْ فِي تَحْدِيْدِ مَسَافَةِ السَّفَرِ الَّذِي يُبِيْحُ الْقَصَرَ وَالْفِطْرَ شَيْءٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّ مَرَدَّهُ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ سَفَرٌ، وَهَذَا قَوْلُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ عُثَيْمِيْنٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَالْوَادِعِيُّ، وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْحَجُوْرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ، وَجَمَاعَةٌ.(٤)

وَمَن قَصَدَ بِسَفَرِهِ التَّحَيُّلَ عَلَى الْفِطْرِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ التَّحَيُّلَ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ لَا يُسْقِطُهَا.(٥)

---

(١) راجع: "المجموع شرح المهذب"(ج٦/صـ:٢٦١)، و"الفتاوى الكبرى"(ج٢/صـ:٤٦٥).

(٢) "المحلى"(ج٤/صـ:٣٨٤).

(٣) "مجموع الفتاوى"(ج٢٤/صـ:١٠٩).

(٤) "المحلى"(ج٣/صـ:١٩٢-٢١٥)، و"المغني"(ج٢/صـ:١٨٩-١٩٠)، و"مجموع الفتاوى"(ج٢٤/صـ:٤٠-٤١) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و"زاد المعاد"(ج١/صـ:٤٦٣)، و"الصحيحة"(ج١/صـ:٣١٠-٣١١)، و"مجموع الفتاوى والرسائل"(ج١٥/صـ:٢٦٣) لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين"(ج٢٠/صـ:١٠٦).

وَإِن تَمَكَّنَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيْضُ مِنَ الصِّيَامِ، وَزَالَ عُذْرُهُمَا لَزِمَهُمَا قَضَاءُ مَا أَفْطَرَاهُ بِالنَّصِّ وِالْإِجْمَاعِ، فَأَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَابْنُ قُدَامَةَ.(١)

(١) "المحلى"(ج٤/صـ:٣١٣)، و"بداية المجتهد"(ج٢/صـ:٦٠)، و"المغني"(ج٣/صـ:١٤٦).

ركن الصيام

الصِّيامُ لَهُ رُكْنٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَعْرِيفُ الصِّيَامِ شَرْعًا، أَيِ: التَعَبُّد للهِ ﷻ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهَا مِن طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.(١)

أول وقت الصيام وآخره

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عَمَدتُّ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

---

(١) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ"(ج١٩/ صـ: ١٣).

(٢) البخاري (رقم: ١٩١٦، و٤٥١٠)، ومسلم (رقم: ١٠٩٠).

(٣) البخاري (رقم: ١٩١٧، و٤٥١١)، ومسلم (رقم: ١٠٩١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الاسْتِذْكَارِ"(ج٣/ صـ:٢٨٨): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يَقْتَضِي الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حُكْمًا شَرْعِيًّا. ا.هـ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم:١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (رقم:١١٠٠).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ: انقَضَى صَوْمُهُ وَتَمَّ، وَلَا يُوصَفُ الآنَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ؛ فَإِنَّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ خَرَجَ النَّهَارُ وَدَخَلَ اللَّيْلُ، وَاللَّيْلُ لَيْسَ مَحَلًّا للصَّوْمِ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَقَوْلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«أَقْبَلَ اللَّيْلُ»**، **«وَأَدْبَرَ النَّهَارُ»**، **«وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ»**؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَادٍ وَنَحْوِهِ، بِحَيْثُ لَا يُشَاهِدُ غُرُوبَ الشَّمْسِ، فَيَعْتَمِدُ إِقْبَالَ الظَّلَامِ وَإِدْبَارَ الضِّيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.ا.هـ.

وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»**، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

(١) البخاري (رقم:١٩٥٥، و١٩٥٦، و٥٢٩٧)، ومسلم (رقم:١١٠١).

وَمَعْنَى: «**فَاجْدَحْ لَنَا**»، أَيْ: اخْلِطِ السَّوِيْقَ بِالْمَاءِ، وَحَرِّكْهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْجَدْحِ؛ لِيُفْطِرُوا، فَرَأَى الْمُخَاطَبُ آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ ذَلِكَ، وَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَهَا، فَأَرَادَ تَذْكِيرَهُ وَإِعْلَامَهُ بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ: «**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا**»؛ لِتَوَهُّمِهِ أَنَّ ذَلِكَ الضَّوْءَ مِنَ النَّهَارِ الَّذِي يَجِبُ صَوْمُهُ، وَهُوَ مَعْنَى: «لَوْ أَمْسَيْتَ»، أَيْ: تَأَخَّرْتَ؛ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسَاءُ.

وَذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: بَيَانَ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ .ا.هـ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(رقم:٧٥٩٤): «**وَلَوْ تَرَاءَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا**»، يَعْنِي الشَّمْسَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ – إِن سَلِمَتْ مِنَ الشُّذُوذِ – مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْمُبَالَغَةِ فِي وَصْفِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، بِإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَإِدْبَارِ النَّهَارِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ لَا تَزَالُ تُرَى مِن مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ؛ فَالنَّهَارُ بَاقٍ حَتَّى تَتَوَارَى بِالْحِجَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

وَفِي "فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ"(الْمَجْمُوعَةِ الْأُوْلَى) (ج١٠/ صـ: ١٣٦)(رقم: ١٦٩٣): إِذَا كَانَ الصَّائِمُ فِي الطَّائِرَةِ، وَاطَّلَعَ بِوَاسِطَةِ السَّاعَةِ وَالتِّلِيْفُونِ عَلَى إِفْطَارِ الْبَلَدِ الْقَرِيْبَةِ مِنْهُ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ بِسَبَبِ ارْتِفَاعِ الطَّائِرَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَن يُفْطِرَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وَهَذِهِ الْغَايَةُ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِي حَقِّهِ مَا دَامَ يَرَى الشَّمْسَ. وَأَمَّا إِذَا أَفْطَرَ بِالْبَلَدِ بَعْدَ انتِهَاءِ النَّهَارِ فِي حَقِّهِ، فَأَقْلَعَتِ الطَّائِرَةُ ثُمَّ رَأَى الشَّمْسَ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ مُفْطِرًا؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْبَلَدِ الَّتِي أَقْلَعَ مِنْهَا، وَقَدِ انتَهَى النَّهَارُ وَهُوَ فِيهَا. ا.هـ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(١) البخاري (رقم:١٩٥٧)، ومسلم (رقم:١٠٩٨).

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (رقم:٢٠٦١) – وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (رقم:٣٥١٠) – وَالْحَاكِمُ (رقم:١٥٨٤)، بِلَفْظِ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَإِذَا أَخَّرُوهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادٍ يَقَعُونَ فيه».

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "الْفَتْحِ"(ج٤/صـ:١٩٩): قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُزَادَ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ؛ وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٍ وَاحِدٍ فِي الْأَرْجَحِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى الشِّيْعَةِ فِي تَأْخِيرِهِمُ الْفِطْرَ إِلَى ظُهُورِ النُّجُومِ. ا.هـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَأْخِيرُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَهُ أَمَدٌ، وَهُوَ ظُهُور النَّجْم».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ.(٢)

---

(١) "المسند"(رقم: ٩٨١٠)، و"سنن أبي داود"(رقم: ٢٣٥٣)، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم:١٤١٦) للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) "المعجم الكبير"(ج١١/صـ:١٩٩)(رقم: ١١٤٨٥)، و"صحيح ابن حبان"(رقم: ١٧٧٠)، بإسناد على شرط مسلم، وصححه أيضًا: الضياء المقدسي في "المختارة"(ج١١/صـ: ٢٠٩)(رقم: ٢٠٠، و٢٠١)، وقال الهيثمي في "المجمع"(ج٢/صـ:١٠٥): «رجاله رجال الصحيح». =

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَأْخِيرِ الْفِطْرِ: تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ أَيْضًا خِلَافُ السُّنَّةِ، فَلِمُسْلِمٍ (رقم: ١٠٩٩) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ، فَقَالَتْ: **«هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ»**.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ (رقم: ١٧٣٢٩، و٢٣٥٣٤، و٢٣٥٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٤١٨).(١)

وَقَوْلُهُ: **«حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»**، أَيْ: تَظْهَرَ جَمِيعُهَا، وَيَخْتَلِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ لِكَثْرَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا. قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي "النِّهَايَةِ".

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.(٣)

وصححه أيضًا: العلامة الألباني في "أصل صفة الصلاة"(ج١/ص:٢٠٥-٢٠٧)، وذكر له طرقًا، وشواهد، فراجعها، وراجع أيضًا: "الصحيحة"(رقم:١٧٧٣).

(١) وصححه ابن خزيمة (رقم:٣٣٩)، والحاكم (رقم: ٦٨٥)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"(رقم:٤٤٥)، وذكره العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم: ٣١٦).

(٢) البخاري (رقم: ٥٦١)، وهذا لفظه، ومسلم (رقم: ٦٣٦).

(٣) البخاري (رقم:٥٥٩)، ومسلم (رقم:٦٣٧).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمُغْرِبَ تُعَجَّلُ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشِّيعَةِ فِيهِ شَيْءٌ لَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِخْبَارٌ عَنْ عَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الْمُتَكَرِّرَةِ الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، فَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ا.هـ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَكَ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَرَاهِيَّةُ تَأْخِيرِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ...**»، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا! قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**»[(١)].

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَا عَلَى مَن تَعَجَّلَ الْفِطْرَ بَعْدَ غُرُوبِهَا، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِن شُؤمِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْمُؤَذِّنِيْنَ الَّذِيْنَ يُؤَذِّنُونَ عَلَى التَّوْقِيْتِ الْفَلَكِيِّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ سَيُفْطِرُ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ»[(٢)].

وَيَتَبَيَّنُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِأَذَانِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا كَانَ لَا يَتَحَرَّى الْوَقْتَ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَالْمُعْتَبَرُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، لَا الْأَذَانُ، لَا سِيَّمَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، حَيْثُ يَعْتَمِدُ النَّاسُ عَلَى التَّقْوِيمِ!، ثُمَّ يَعْتَبِرُونَ التَّقْوِيمَ بِسَاعَاتِهِمْ، وَسَاعَاتُهُمْ قَدْ تَتَغَيَّرُ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، فَلَوْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَنتَ تُشَاهِدُهَا، وَالنَّاسُ لَمْ يُؤَذِّنُوا بَعْدُ، فَلَكَ أَن تُفْطِرَ، وَلَوْ أَذَّنُوا وَأَنتَ تُشَاهِدُهَا لَمْ تَغْرُبْ، فَلَيْسَ لَكَ أَن تُفْطِرَ.[(٣)]

---

(١) رواه النسائي في "الكبرى"(رقم: ٣٢٧٣)، وابن خزيمة (رقم: ١٩٨٦)، وابن حبان (رقم: ٧٤٩١)، والحاكم (رقم:١٥٦٨) بإسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم: ٤٨٤).

(٢) "الصحيحة"(ج٧/صـ:١٦٧١).

(٣) "مجموع فتاواه ورسائله"(ج٦/صـ: ٤٣٤-٤٣٥).

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِالتَّقَاوِيمِ، وَلَا يُشْتَرَطُ سَمَاعُ الْأَذَانِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.(١)

وَمَن يُقَدِّمُ الفَجْرَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ إِنَّمَا يَصْنَعُهُ احْتِيَاطًا للصَّوْمِ، زَعَمَ!، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ، بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ؛ زَعْمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ! وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ؛ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا! فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ».(٢)

وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كَمَا فِي "مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ وَرَسَائِلِهِ"(ج١٩/صـ:٢٩١-٢٩٢) - أَنَّ وَضْعَ قِسْمٍ يُسَمَّى الْإِمْسَاكَ فِي بَعْضِ التَّقَاوِيمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، بِحَيْثُ يُجْعَلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِنَحْوِ عَشْرِ دَقَائِقَ، أَوْ رُبُعِ سَاعَةٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ عَلَى خِلَافِهِ.

وَمِن بَابِ الْفَائِدَةِ فَقَدْ جَاءَ فِي "فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ"(الْمَجْمُوعَةِ الثَّانِيَةِ) (ج٥/صـ:٢٣٨): أَنَّ وَضْعَ هَذِهِ التَّقَاوِيمِ فِي الْمَسَاجِدِ لَا يَجُوزُ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ الْمُحَرَّمَةِ، وَلِكَوْنِهَا مِمَّا يَشْغَلُ الْمُصَلِّينَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِمْ لِلنَّظَرِ فِيهَا، وَالتَّأَمُّلِ فِي أَلْوَانِهَا وَأَشْكَالِهَا، مِمَّا يَتَنَافَى مَعَ الْمَقْصُودِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْخُشُوعُ وَجَمْعُ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى.

---

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة"(المجموعة الأولى)(ج١٠/صـ:٢٨٧).

(٢) "فتح الباري"(ج٤/صـ:١٩٩)، وقد تُوُفِّيَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٨٥٢هـ.

وَفِيْهَا أَيْضًا (ج٥/صـ:٢٣٩): لَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ التَّقَاوِيْمِ وَالْإِمْسَاكِيَّاتِ الرَّمَضَانِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِن بَعْضِ الْبُنُوكِ أَوِ الْمُؤَسَّسَاتِ التِّجَارِيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن مَحْذُورَاتٍ شَرْعِيَّةٍ؛ كَالدِّعَايَةِ لِلْمُعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، وَجَعْلِ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى مَحَلًّا لِنَشْرِ الْمُنْتَجَاتِ التِّجَارِيَّةِ، وَالدِّعَايَةِ لَهَا، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُنَافِيَةِ لِحُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ، وَمُنَاقَضَتِهَا لِمَا بُنِيَتْ لَهُ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَعْلِيْمِ النَّاسِ الْخَيْرَ، وَحَثِّهِمْ عَلَيْهِ، وَتَحْذِيْرِهِمْ مِنَ الشَّرِّ، وَتَرْهِيْبِهِمْ مِنْهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].ا.هـ.

وَلَا يَجُوزُ الْأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ الْفَجْرُ أَوْ غَيْرُهَا، فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَيَجِبُ تَحَرِّي الْوَقْتِ بِمَعْرِفَةِ عَلَامَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَى التَّقَاوِيْمِ؛ فَإِنَّ غَالِبَهَا فِيْهِ تَقْدِيْمٌ أَوْ تَأْخِيْرٌ، وَتَوْقِيْتُ الْفَجْرِ فِيْهَا يَكُونُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِمَّا بِخَمْسِ دَقَائِقَ أَوْ عَشْرِ دَقَائِقَ، وَرُبَّمَا فِي بَعْضِهَا بِنَحْوِ رُبُعِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا!.

حَتَّى لَوْ تَقَدَّمَ بِدَقِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الْأَذَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَلَا يُجْزِئُ، ثُمَّ إِنَّ مَن لَّا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ، كَالنِّسَاءِ، وَالْمَرْضَى، وَنَحْوِهِمْ، رُبَّمَا اغْتَرُّوا بِهَذَا الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَيَشْرَعُونَ فِي تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ، فَيُوقِعُونَ الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَا تَصِحُّ فِي هَذَا الْحَالِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا إِخْلَالٌ بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنَ الصِّيَامِ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وَيَجِبُ اسْتِيْعَابُ النَّهَارِ كُلِّهِ بِالصَّوْمِ، مَا دَامَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ خِلَالَ أَرْبَعٍ وَّعِشْرِينَ سَاعَةً، طَالَ النَّهَارُ أَمْ قَصُرَ، كَمَا هُوَ الْحَاصِلُ فِي بَعْضِ بُلْدَانِ شِمَالِ أُورُوبَّا الْقَرِيْبَةِ مِنَ الْقُطْبِ الْمُتَجَمِّدِ الشِّمَالِيِّ، وَالَّتِي تُعْرَفُ بِالدُّوَلِ الْإِسْكَنْدَنَافِيَّةِ، كَالدَّنَمَارك، وَالنَّرْوِيج، وَالسُّوَيد، فَقَدْ يَطُولُ نَهَارُهَا جِدًّا، فَيَكُونُ نَحْوَ عِشْرِينَ سَاعَةً؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (رقم: ١١٠٠) من حَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ لَا يَتَمَيَّزَانِ إِلَى أَرْبَعٍ وَّعِشْرِينَ سَاعَةً، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمَنَاطِقِ الْقُطْبِيَّةِ الشِّمَالِيَّةِ وَالْجَنُوبِيَّةِ الَّتِي رُبَّمَا طَالَ فِيهَا النَّهَارُ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَاللَّيْلُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ تُقَدَّرُ فِيهَا بِأَوْقَاتِ أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ إِلَى أَرْبَعٍ وَّعِشْرِينَ سَاعَةً، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم: ٢٩٣٧) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ - يَعْنُونَ الدَّجَّالَ - قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**».

وَمَعْنَى «**اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»: أَنَّهُ إِذَا مَضَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ كُلَّ يَوْمٍ فَصَلُّوا الظُّهْرَ، ثُمَّ إِذَا مَضَى بَعْدَهُ قَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فَصَلُّوا الْعَصْرَ، وَإِذَا مَضَى بَعْدَ هَذَا قَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ، وَكَذَا الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، وَهَكَذَا، حَتَّى يَنْقَضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ صَلَوَاتُ سَنَةٍ، فَرَائِضُ كُلُّهَا، مُؤَدَّاةٌ فِي وَقْتِهَا، وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي كَشَهْرٍ وَالثَّالِثُ الَّذِي كَجُمُعَةٍ فَقِيَاسُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُمَا كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَم. كَذَا فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" لِلنَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.(١)

---

(١) راجع: "فتاوى ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ"(ج١٥/صـ:٢٩٧)، "فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ"(ج١٢/صـ: ٢٣٩-٢٤٠، وج١٩/صـ: ٣٠٨-٣١٠)، و"مجلة البحوث الإسلامية"(ج٢٥/صـ: ١١-١٦، وج٤٣/صـ: ١٣٩-١٤٥).

واجبات الصيام

لَيْسَ لِلصِّيَامِ وَاجِبَاتٌ تَخْتَصُّ بِهِ، لَكِن الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي حَالِ فِطْرِهِ مِن تَرْكِ مَا حَرَّمَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ يَتَأَكَّدُ وُجُوبُهُ فِي حَالِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ مَا كَتَبَ الصِّيَامَ عَلَى عِبَادِهِ؛ إِلَّا لِيَكُونَ سَبَبًا لِلتَّقْوَى، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِتَرْكِ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الصِّيَامِ إِلَّا بَعْدَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِتَرْكِ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الْكَذِبِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى النَّاسِ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ. ا.هـ.(١)

رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، [وَلَا يَجْهَلْ]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، [مَرَّتَيْنِ]»**.(٢)

وَلِلْبُخَارِيِّ (رقم: ٦٠٥٧) عَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**.

---

(١) "لطائف المعارف"(صـ:١٥٥).

(٢) البخاري (رقم:١٩٠٤)، ومسلم (رقم:١١٥١)(١٦٣)، وما بين المعكوفين هو في رواية للبخاري (رقم:١٨٩٤).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ [فَقَطْ]، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»**. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (رقم: ١٩٩٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (رقم: ٣٤٧٩)، وَالْحَاكِمُ (رقم: ١٥٧٠)، وَالْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.(١)

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُمَا.(٢)

إِذَا لَمْ يَكُن فِي السَّمْعِ مِنِّي تَصَاوُنٌ ... وَفِي بَصرِيْ غَضٌّ وَفِي مَنطِقِي صَمْتُ

فَحَظِّيْ إِذًا مِن صَوْمِيَ الْجُوعُ وَالظَّمَا ... فَإِن قُلْتُ إِنِّي صُمْتُ يَوْمِيَ مَا صُمْتُ

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسِرُّ هَذَا: أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الْمُبَاحَاتِ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بَعْدَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَمَنِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ، ثُمَّ تَقَرَّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الْمُبَاحَاتِ كَانَ بِمَثَابَةِ مَن يَتْرُكُ الْفَرَائِضَ وَيَتَقَرَّبُ بِالنَّوَافِلِ، وَإِن كَانَ صَوْمُهُ مُجْزِئًا عِندَ الْجُمْهُورِ، بِحَيْثُ لَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِيهِ لِخُصُوصِهِ، دُونَ ارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ لِغَيْرِ مَعْنًى يَخْتَصُّ بِهِ، هَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. ا.هـ.(٣)

---

(١) وما بين المعكوفين هو لابن حبان، وكذا جاء في رواية البيهقي في: "الكبرى"(رقم:٨٣١٢)، وفي: "فضل الأوقات"(رقم: ٦١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وكذا صححه على شرط مسلم: الحافظ أبو موسى المديني، كما في "لطائف المعارف"(صـ:١٥٥) لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذكره الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب"(رقم:١٠٨٢).

(٢) "المسند"(رقم:٨٨٥٦، و٩٦٨٥)، وسنن ابن ماجه (رقم:١٦٩٠)، والنسائي في "الكبرى" (رقم: ٣٢٣٦، و٣٣١٩)، وصححه ابن خزيمة (رقم:١٩٩٧)، وابن حبان (رقم:٣٤٨١)، والحاكم (رقم: ١٥٧١) على شرط البخاري، والألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"(رقم: ١٠٨٤)، والوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم:١٣٧٢).

(٣) "لطائف المعارف"(صـ:١٥٥).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَكِنَّ الْمُؤْسِفَ أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الصَّائِمِيْنَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ يَوْمِ صَوْمِهِمْ وَيَوْمِ فِطْرِهِمْ، فَهُمْ عَلَى الْعَادَةِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا مِن تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا تَشْعُرُ أَنَّ عَلَيْهِ وَقَارَ الصَّوْمِ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَلَكِن تَنقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، وَرُبَّمَا عِندَ الْمُعَادَلَةِ تَرْجَحُ عَلَى أَجْرِ الصَّوْمِ، فَيَضِيْعُ ثَوَابُهُ.(١)

قلت: وَبِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى – وَهُوَ أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ الصِّيَامِ تَحْصِيلُ التَّقْوَى وَتَزْكِيَةُ النَّفْسِ – يَحْصُلُ تَوْجِيهُ مَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ فِي فَضْلِ أَعْمَالٍ يَبْلُغُ بِهَا أَهْلُهَا رُتْبَةَ الصُّوَّامِ، هَذَا مَعَ مَا لِلصِّيَامِ مِنَ الْمَنزِلَةِ الْعَلِيَّةِ وَالرُّتْبَةِ الْجَلِيَّةِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«قَالَ اللهُ** ﷻ: **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»**.(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ: **«يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»**.(٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ** ﷻ: **إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»**.(٤)

---

(١) "مجموع فتاواه ورسائله"(ج١٩/صـ:١٤-١٥).

(٢) البخاري (برقم:١٩٠٤، و٥٩٢٧)، ومسلم (برقم:١١٥١).

(٣) البخاري (برقم:٧٤٩٢) وهذا لفظه، ومسلم (برقم:١١٥١)(١٦٤)، ولفظه: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

(٤) مسلم (برقم:١١٥١)(١٦٤).

وَلأَحْمَدَ (رقم:٢٢٢٧٦)، وَالنَّسَائِيِّ (رقم:٢٢٢٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»**.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»**.(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا أيضًا: مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»**.(٣)

(١) وصححه ابن خزيمة (رقم:١٨٩٣)، وابن حبان (رقم: ٣٤٢٥، و٣٤٢٦)، والحاكم (رقم: ١٥٣٣)، والألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"(رقم: ٩٨٦) وذكره العلامة الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم: ٤٨٨).

(٢) "المسند"(رقم:٢٢١٤٩)، و"المجتبى"(رقم:٢٢٢٣).

(٣) "المسند"(رقم:٢٢١٤١)، و"المجتبى"(رقم:٢٢٢١).

مستحبات الصيام

وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: مَا يَخْتَصُّ بِالصِّيَامِ، وَهِيَ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالسُّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ.

الثاني: مَا لَا يَخْتَصُّ بِالصِّيَامِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، سَنَذْكُرُ مِنْهَا مَا ظَهَرَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالصِّيَامِ إِن شَاءَ اللهُ.

تَعْجِيلُ الْفِطْرِ

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بِالنَّصِّ، وَقَدْ نُقِلَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَأَوَّلُ اللَّيْلِ يَبْدَأُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَقَدِ انقَضَى الصَّوْمُ وَتَمَّ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَد تَّقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ [رُكْنِ الصِّيَامِ].

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**.

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مِن فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابَ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ.

وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (رقم: ٢٠٦١) - وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (رقم: ٣٥١٠) - وَالْحَاكِمُ (رقم: ١٥٨٤)، بِلَفْظِ: **«لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ»**.

(١) البخاري (رقم:١٩٥٧)، ومسلم (رقم:١٠٩٨).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَإِذَا أَخَّرُوهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادٍ يَقَعُونَ فيه».

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "الْفَتْحِ"(ج٤/صـ:١٩٩): قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُزَادَ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ؛ وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٍ وَاحِدٍ فِي الْأَرْجَحِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى الشِّيعَةِ فِي تَأْخِيرِهِمُ الْفِطْرَ إِلَى ظُهُورِ النُّجُومِ. ا.هـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَأْخِيرُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَهُ أَمَدٌ، وَهُوَ ظُهُور النَّجْم».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا»**. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ.(٢)

---

(١) "المسند"(رقم:٩٨١٠)، و"سنن أبي داود"(رقم: ٢٣٥٣)، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم: ١٤١٦) للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) "المعجم الكبير"(ج١١/صـ:١٩٩)(رقم: ١١٤٨٥)، و"صحيح ابن حبان"(رقم: ١٧٧٠)، بإسناد على شرط مسلم، وصححه أيضًا: الضياء المقدسي في "المختارة"(ج١١/صـ: ٢٠٩)(رقم: ٢٠٠، و٢٠١)، وقال الهيثمي في "المجمع"(ج٢/صـ:١٠٥): «رجاله رجال الصحيح».

وصححه أيضًا: العلامة الألباني في "أصل صفة الصلاة"(ج١/صـ:٢٠٥-٢٠٧)، وذكر له طرقًا، وشواهد، فراجعها، وراجع أيضًا: "الصحيحة"(رقم:١٧٧٣).

وَقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ: ابْنُ رُشْدٍ، وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.(١)

وَنَقَلَهُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج٣/صـ: ١٧٤) عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (برقم: ١٠٩٩) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ. فَقَالَتْ: **«هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يَصْنَعُ»**. وَعَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْآخَرُ هُوَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ النَّقْلَيْنِ، فَقَدِ اسْتَقَرَّ الِاتِّفَاقُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ بَعْدَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "التَّمْهِيدِ"(ج٢١/صـ: ٩٧-٩٨): مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالتَّعْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الِاسْتِيقَانِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَن يُّفْطِرَ وَهُوَ شَاكٌّ هَلْ غَابَتْ الشَّمْسُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِذَا لَزِمَ بِيَقِينٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا فِي الْأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، مَن شَكَّ لَزِمَهُ التَّمَادِي، حَتَّى لَا يَشُكَّ فِي مَغِيبِهَا. ا.هـ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَأْخِيرِ الْفِطْرِ مَكْرُوهٌ آخَرُ، هُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَهُوَ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَقَد تَّقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ.

---

(١) "بداية المجتهد"(ج٢/صـ:٦٩)، و"المجموع"(ج٦/صـ:٣٦٠).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ (رقم:١٧٣٢٩، و٢٣٥٣٤، و٢٣٥٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم:٤١٨).(١)

وَقَوْلُهُ: «**حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»، أَي: تَظْهَرَ جَمِيعُهَا، وَيَخْتَلِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ لِكَثْرَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا. قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي "النِّهَايَةِ".

وَعَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

وَعَن رَّافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.(٣)

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمَغْرِبَ تُعَجَّلُ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشِّيعَةِ فِيهِ شَيْءٌ لَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِخْبَارٌ عَنْ عَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمُتَكَرِّرَةِ الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، فَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.ا.هـ.

◄ **وَيُسْتَحَبُّ أَن يُفْطِرَ عَلَى رُطَبٍ؛ فَإِن لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِن لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ**؛ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِثُبُوتِ حَدِيثِ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ،**

---

(١) وصححه ابن خزيمة (رقم:٣٣٩)، والحاكم (رقم:٦٨٥)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (رقم:٤٤٥)، وذكره العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم:٣١٦).

(٢) البخاري (رقم:٥٦١)، وهذا لفظه، ومسلم (رقم:٦٣٦).

(٣) البخاري (رقم:٥٥٩)، ومسلم (رقم:٦٣٧).

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَأَعَلَّهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ.(١)

◄ **السُّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ**، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.(٢)

وَهَذَا الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ، بِالْإِجْمَاعِ، فَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّحُورِ، وَعَدَمِ وُجُوبِهِ، مِنْهُم: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ.(٣)

وَالصَّارِفُ لِلْأَمْرِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»**، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا،

---

(١) "المسند"(رقم:١٢٦٧٦)، و"سنن أبي داود"(رقم:٢٣٥٦)، و"سنن الترمذي"(رقم:٦٩٦)، وغيرهم من طريق عبد الرزاق، عن جعفر، عن ثابت، عن أنس، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الدارقطني (رقم:٢٢٧٨): «هذا إسناد صحيح». وكذا قال الضياء في "المختارة"(ج٤/صـ:٤١١-٤١٢)(رقم: ١٥٨٤، و١٥٨٥)، وصححه الحاكم (رقم:١٥٧٦)، وحسنه الألباني في "الإرواء"(رقم:٩٢٢)، و"الصحيحة" (رقم: ٢٨٤٠)، و"صحيح أبي داود"(رقم:٢٠٤٠)، وذكره الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم:١٢٠).

وأعله أبو حَاتِمٍ، وأبو زرعة، كما في "العلل"(رقم:٦٥٢) لابن أبي حاتم، بقولهما: «لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبدالرزاق؟!»، أي: بهذا الحديث.

(٢) البخاري (رقم:١٩٢٣)، ومسلم (رقم:١٠٩٥).

(٣) "المغني"(ج٣/صـ:١٧٣)، و"شرح مسلم"(ج٧/صـ:٢٠٦)، و"المجموع"(ج٦/صـ:٣٦٠)، وراجع: "الفتح"(ج٤/صـ:١٣٩).

ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدتُّكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.(١)

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السُّحُورَ لَيْسَ بِحَتْمٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَتْمًا مَا وَاصَلَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ الْوِصَالَ يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ السُّحُورِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: الْوِصَالُ حَرَامٌ، أَوْ لَا. ا.هـ.

قُلْتُ: وَالْوِصَالُ فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنزِيهٍ، فِي أَصَحِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مَا وَاصَلَ بِهِمْ، وَلَمَا حَمَلَهُمْ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَوْ فَهِمُوا مِنْهُ التَّحْرِيمَ لَمَا اسْتَجَازُوا فِعْلَهُ. ا.هـ.(٢)

وَعَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا؛ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (رقم:٢٣٠٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم:٢٣٧٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْجَهَالَةُ بِالصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَحَقِيقَةُ الْوِصَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أن يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَا يَتَنَاوَلَ فِي اللَّيْلِ شَيْئًا، لَا مَاءً وَلَا مَأْكُولًا، فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا يَسِيرًا أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ وِصَالًا، وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الْأَكْلَ إِلَى السَّحَرِ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِوِصَالٍ. ا.هـ.(٣)

وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ: شَفَقَتُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ؛ لِئَلَّا يَتَكَلَّفُوا مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَيَضُرُّ بِأَبْدَانِهِمْ؛ وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْوِصَالِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهِيَ: الْمَلَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلتَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ وَظَائِفِ الدِّينِ، مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعِهَا

(١) البخاري (رقم:١٩٦٥، و٦٨٥١، و٧٢٤٢)، ومسلم (رقم:١١٠٣).
(٢) "المغني"(ج٣/صـ:١٧٦).
(٣) "المجموع"(ج٦/صـ:٣٥٧).

وَأَذْكَارِهَا وَآدَابِهَا، وَمُلَازَمَةِ الْأَذْكَارِ، وَسَائِرِ الْوَظَائِفِ الْمَشْرُوعَةِ فِي نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ.(١)

وَيَجُوزُ الْوِصَالُ إِلَى السَّحَرِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٩٦٣، و١٩٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأُحِبُّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَتَرْكَ تَأْخِيرِهِ وَإِنَّمَا أَكْرَهُ تَأْخِيرَهُ إِذَا عَمَدَ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ يَرَى الْفَضْلَ فِيهِ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ – بَعْدَ أَن نَّقَلَ كَلَامَهُ –: وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ التَّأْخِيرَ لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُسْتَحَبًّا أَن يَّكُونَ نَقِيضُهُ مَكْرُوهًا مُطْلَقًا.(٣)

قُلْتُ: وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوِصَالَ إِلَى السَّحَرِ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ، بَلْ يُفَوِّتُ مُسْتَحَبًّا، وَهُوَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْمُوَاصِلُ لَا يَنْتَفِعُ بِوِصَالِهِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلصِّيَامِ.

قَالَ: وَلَا مَعْنَى لِطَلَبِ الْفَضْلِ فِي الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**». ا.هـ.(٤)

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ فِيهِ قُوَّةَ مَن طَعِمَ وَشَرِبَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُن مُّوَاصِلًا.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٥)

---

(١) راجع: "شرح مسلم"، و"المجموع"(ج٦/صـ:٣٥٨).

(٢) "الأم"(ج٢/صـ:١٠٦).

(٣) "فتح الباري"(ج٤/صـ:١٩٩).

(٤) "الاستذكار"(ج٣/صـ:٣٣٦)، والحديث متفق عليه عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدم.

(٥) البخاري (رقم:٧٢٤١)، ومسلم (رقم:١١٠٤).

وَهَذَا مِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ وَيَقْطَعُ كُلَّ نِزَاعٍ، فَإِنَّ (ظَلَّ) لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّهَارِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ الْحَقِيقِيُّ فِي النَّهَارِ، بِلَا شَكٍّ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْمُرَادُ بِهِ: مَا يُغَذِّيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يُفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ.

قَالَ: وَقَدْ يُقَوِّي هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى يُغْنِيَ عَنْ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، كَمَا قِيلَ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ

لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ ... وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي

إِذَا شَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا ... رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجْرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورُ الْفَرْحَانُ الظَّافِرُ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ، وَتَنَعَّمَ بِقُرْبِهِ، وَالرِّضَى عَنْهُ، وَأَلْطَافُ مَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ وَتُحَفُهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ، وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ، مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرِمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ، مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ، أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءٍ لِهَذَا الْمُحِبِّ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلُّ مِنْهُ وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكُّنٍ، أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟. ا.هـ.[1]

وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِ السُّحُورِ أَيْضًا: قَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم:١٠٩٦) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) "زاد المعاد"(ج٢/صـ:٣١-٣٢).

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عَلَى أَنَّ السُّحُورَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.(١)

وَعَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: **«إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ (رقم:٢٣١١٣، و٢٣١٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (رقم:٢١٦٢).(٢)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ (رقم:١١٠٨٦، و١١٣٩٦).(٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم:٢٣٤٥).(٤)

قَالَ النَّوَوِيُّ: **«يَحْصُلُ السُّحُورُ بِكَثِيرِ الْمَأْكُولِ وَقَلِيلِهِ، وَيَحْصُلُ بِالْمَاءِ أَيْضًا»**.(٥)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَحْصُلُ السُّحُورُ بِأَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْمَرْءُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ». ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيْثَ.(٦)

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُ السُّحُورِ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»**. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: **«قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٧)

---

(١) راجع: "شرح السيوطي على مسلم"(ج٣/صـ:١٩٧)، و"فيض القدير"(ج٦/صـ:٣٩٥).

(٢) وحسن إسناده الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب"(رقم:١٠٦٩)، وصححه على شرط الشيخين: الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم:١٤٦٩).

(٣) وراجع: "الصحيحة"(رقم:١٦٥٤، و٣٤٠٩).

(٤) وصححه ابن حبان (رقم:٣٤٧٥)، والألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة"(رقم:٥٦٢).

(٥) "المجموع"(ج٦/صـ:٣٦٠).

(٦) "فتح الباري"(ج٤/صـ:١٤٠).

(٧) البخاري (رقم:١٩٢١)، ومسلم (رقم:١٠٩٧).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى قُبَيْلِ الْفَجْرِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا»**. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ، وَقَد تَقَدَّمَ فِي الْمَجْلِسِ السَّادِسِ.

وَاسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ(١)، مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعُ الْفَجْرِ؛ فَإِن خَشِيَ طُلُوعَهُ فَلْيُبَادِرْ، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَمَثَلًا إِذَا كَانَ يَكْفِيهِ رُبُعُ سَاعَةٍ فِي السُّحُورِ فَيَتَسَحَّرُ إِذَا بَقِيَ رُبُعُ سَاعَةٍ، وَإِذَا كَانَ يَكْفِيهِ خَمْسُ دَقَائِقَ فَيَتَسَحَّرُ إِذَا بَقِيَ خَمْسُ دَقَائِقَ؛ أَيْ: يَكُونُ مَا بَيْنَ ابْتِدَائِهِ إِلَى انتِهَائِهِ كَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقْتِ الْفَجْرِ. ا.هـ.(٢)

قُلْتُ: وَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِن فَرَاغِهِمْ مِنَ السُّحُورِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِنَحْوِ سَاعَةٍ وَنِصْفٍ!، أَوْ سَاعَةٍ!، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ يُفَوِّتُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ.

وَالْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِهِ كَوْنُ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسُّحُورِ التَّقَوِّي عَلَى الصَّوْمِ، وَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْفَجْرِ كَانَ أَعْوَنَ عَلَى الصَّوْمِ؛ فَتَقِلُّ الْمُدَّةُ الَّتِي يُمْسِكُ فِيهَا.(٣)

أَمَّا إِيقَاعُ الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْفَجْرِ، وَتَعْجِيلُ السُّحُورِ بِزَعْمِ الْاحْتِيَاطِ لِلصَّوْمِ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ مُنكَرَةٌ، تَقَدَّمَ التَّنبِيهُ عَلَيْهَا.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ السُّحُورِ يَبْدَأُ بِدُخُولِ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبَيْلَ الصُّبْحِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُشْرَعُ فِيهِ إِيقَاعُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؛ وَالسُّحُورُ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّحَرِ، وَالسَّحَرُ عِندَ أَهْلِ اللُّغَةِ: آخِرُ اللَّيْلِ، وَحَدَّهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالسُّدُسِ الْأَخِيرِ، فَيَكُونُ بِتَقْدِيرِ سَاعَاتِنَا هَذِهِ: قَبْلَ

(١) "بداية المجتهد"(ج٢/صـ:٦٩)، و"المجموع"(ج٦/صـ:٣٦٠).

(٢) "الشرح الممتع"(ج٦/صـ: ٤٣٤).

(٣) "المغني"(ج٣/صـ: ١٧٤)، و"المجموع"(ج٦/صـ: ٣٥٩)، و"الفتح"(ج٤/صـ: ١٣٨)، و"الشرح الممتع"(ج٦/صـ:٤٣٤).

الْفَجْرِ بِنَحْوِ سَاعَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ دَقِيْقَةً، أَوْ سَاعَةٍ وَنِصْفٍ، تَقْرِيْبًا، أَوْ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ خَشِيَ أَن يَنَامَ عَن سَحُورِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ اتِّخَاذُ مُنَبِّهٍ؛ لِإِيْقَاظِهِ؛ فَعَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ (رقم:٢١٦٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم:٥١٠١).(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (رقم:١٧٠٣٤): قَالَ: لَعَنَ رَجُلٌ دِيكًا صَاحَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ»**.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنبَغِي لِلْإِنسَانِ أَن يَتَّخِذَ مَا يُوقِظُهُ للصَّلَاةِ، وَذلِكَ مِثْلُ السَّاعَاتِ الْمُنَبِّهَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنسَانَ يَنبَغِي لَهُ أَن يَقْتَنِيَ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ؛ حَتَّى تُنَبِّهَهُ للصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُدْرِكُ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَكَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، يَنَامُ مُعْتَمِدًا عَلَى أَنَّهُ سَيَقُومُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَلَكِن يَغْلِبُهُ النَّوْمُ، فَإِذَا عَلِمْتَ مِن نَفْسِكَ هَذَا فَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ مُنَبِّهًا يُنَبِّهُكَ للصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَأَنتَ مُثَابٌ عَلَى هَذَا.(٢)

وَقَالَ شَيْخُنَا زَائِدٌ الْوُصَابِيُّ – سَدَّدَهُ اللهُ وَحَفِظَهُ –: وَمِثْلُ هَذَا السُّحُورُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ، فَكَم مِنَ النَّاسِ مَن يَنَامُ، وَلَا يَسْتَيْقِظُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَيَصُومُ بِدُونِ سُحُورٍ، فَاقْتِنَاءُ مِثْلِ هَذِهِ الْمُنَبِّهَاتِ أَمْرٌ طَيِّبٌ، يُعِيْنُكَ عَلَى فِعْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ، وَهُوَ تَنَاوُلُ السَّحُورِ، لَكِن يَجْتَنِبُ الْمُنَبِّهَاتِ الَّتِي فِيْهَا جَرَسٌ .ا.هـ.(٣)

(١) وصححه ابن حبان (رقم:٥٧٣١)، والألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (رقم:٢٧٩٧)، والوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم:٣٥٦).

(٢) "شرح رياض الصالحين"(رقم:١٧٣٠).

(٣) "مسك الختام"(ج٢/ص:٤٣٦).

قُلْتُ: وَسَوَاءٌ آلَاتُ التَّنبِيْهِ، أَوِ الْمُنَبِّهَاتُ الَّتِي فِي الْجَوَّالَاتِ، وَأَشَدُّ مِنَ الْجَرَسِ: الْأَغَانِي، فَلَا يَجُوزُ أَن تُجْعَلَ الْأَغَانِي نَغَمَاتٍ لِلتَّنبِيْهِ.

وَلَا يَنبَغِي كَذَلِكَ اتِّخَاذُ الْأَذَانِ أَوِ الْقُرْآنِ مُنَبِّهًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ شَعَائِرُ، يَجِبُ تَعْظِيْمُهَا.

تَنبِيْهٌ: السُّحُورُ بِضَمِّ السِّيْنِ، هُوَ الْفِعْلُ نَفْسُهُ، أَيِ: التَّسَحُّرُ، وَالسَّحُورُ بِفَتْحِ السِّيْنِ: اسْمُ الَّذِي يُتَسَحَّرُ بِهِ، أَيْ: مِن مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ.(١)

وَيُسَمَّى السُّحُورُ أَيْضًا فَلَاحًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْمُتَسَحِّرَ تَبْقَى مَعَهُ قُوَّتُهُ عَلَى الصَّوْمِ.(٢)

مَا لَا يَخْتَصُّ بِالصِّيَامِ مِن مُسْتَحَبَّاتِهِ مِمَّا ظَهَرَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالصِّيَامِ

وَهِيَ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

◄ **المسارعة إلى الخيرات ومنها التوبة إلى الله تعالى**: فَلِلتِّرْمِذِيِّ (رقم:٦٨٢)، وَابْنِ مَاجَهْ (رقم:١٦٤٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي شَأْنِ شَهْرِ الصِّيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «**وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ**».

◄ **الدُّعَاءُ**: وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ (رقم:٩٧٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم:٣٥٩٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (رقم:١٧٥٢) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.(٣)

---

(١) راجع: "الزاهر"(ج١/صـ:٤٠)، و"غريب الحديث"(ج٣/صـ:١٣٠)، و"طِلْبَة الطَّلَبَة"(صـ:٢)(سحر).

(٢) "مقاييس اللغة"، و"المحكم"(فلح).

(٣) وصححه ابن خزيمة (رقم:١٩٠١)، وابن حبان (رقم:٣٤٢٨)، والعلَّامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم:١٣٥٨).

وَقَوْلُهُ: «**حَتَّى يُفْطِرَ**»: أَيْ: مَادَامَ صَائِمًا، بِخِلَافِ مَا يَظُنُّهُ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ وَقْتَ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الصَّائِمِ حَالَ إِفْطَارِهِ!.

وَلَمْ يَثْبُتْ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ يُقَالُ عِندَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَأَمْثَلُ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِن شَاءَ اللَّهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ بَعْضُهُمْ، وفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.(١)

◄ **إطعام المساكين، وعموم الصدقة والجود، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، إن اتفق ذلك أو تيسَّر، ومدارسة القرآن**؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ**

---

(١) "سنن أبي داود"(رقم:٢٣٥٧) من طريق الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وأخرجه البزار (رقم:٥٣٩٥)، ثم قال: «لا نعلمه يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد».

وأخرجه الدارقطني (رقم:٢٢٧٩)، ثم قال: «تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن».

وكذا قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء"(رقم:٩٢٠).

واستدركه الحاكم على الشيخين (رقم:١٥٣٦)، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسين بن واقد ومروان بن المقفع».

وتصحف: [البخاري] في المطبوع منه إلى: [الشيخين!]، و[احتج] إلى: [احتجا!].

والحسين بن واقد من رجال مسلم، وفيه كلام يسير، ولا ينزل حديثه عن رتبه الحسن، لكنه تفرد بهذا الحديث عن مروان بن سالم المقفع، ومروان هذا تفرد ابن حبان بتوثيقه (ج٥/صـ:٤٢٤)، وقد روى عنه سوى الحسين بن واقد: عزرة بن ثابت.

قال الحافظ أبو عبد الله بن مندهْ – كما في "تهذيب الكمال"(ج٢٧/صـ:٣٩١) –: «هذا حديث غريب، لم نكتبه إلا من حديث الحسين بن واقد».

وذكره الذهبي في "الميزان"(ج٤/صـ:٩١) في ترجمة مروان هذا، أي: استنكره عليه، كما هي عادته.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»**.(١)

وَلِمُسْلِمٍ (رقم: ١٠٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟»**، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: **«فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»**، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: **«فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟»**، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: **«فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟»**، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

◄ **الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ:** فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»**.(٢)

(١) البخاري (رقم:٦، و١٩٠٢، و٣٢٢٠، و٣٥٥٤، و٤٩٩٧)، ومسلم (رقم:٢٣٠٨).
(٢) البخاري (رقم:١٨٦٣)، ومسلم (رقم:١٢٥٦).

أعمال يبلغ بها أهلها رتبة الصائمين

وَمِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَبْلُغُ بِهَا أَهْلُهَا رُتْبَةَ الصَّائِمِينَ:

◄ **تَفْطِيرُ الصَّائِمِ**، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَن فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ (رقم: ١٧٠٣٣، و٢١٦٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٨٠٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (رقم: ١٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ أَن يَّدْعُوَ الصَّائِمَ وَيُفَطِّرَهُ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ؛ لِلْحَدِيثِ».(٢)

وَسُئِلَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلِ الْمَقْصُودُ بِالصَّائِمِ: الْفَقِيرُ؟ أَوْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَقَارِبُ وَالْأَصْدِقَاءُ؟ وَهَلْ صِيَامُ التَّطَوُّعِ فِيهِ نَفْسُ الْأَجْرِ إِذَا فَطَّرَ صَائِمًا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ عَامٌّ، يَعُمُّ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، وَالْفَرْضَ وَالنَّفْلَ، وَفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ا.هـ.(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا فَطَّرَ صَائِمًا وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ، وَهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَن يَحْرِصَ عَلَى تَفْطِيرِ الصُّوَّامِ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، لَاسِيَّمَا مَعَ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ. ا.هـ.(٤)

---

(١) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه أيضًا: ابن خزيمة (رقم:٢٠٦٤)، وابن حبان (رقم:٣٤٢٩)، والألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"(رقم: ١٠٧٨).

وراجع: "تحقيق المسند"(ج٢٨/صـ:٢٦١-٢٦٢).

(٢) "المجموع"(ج٦/صـ:٣٦٣).

(٣) "مجموع فتاواه"(ج٢٥/صـ:٢٠٧).

(٤) "مجموع فتاواه ورسائله"(ج٢٠/صـ:٩٣).

◄ **حسن الخلق**، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ (رقم: ٢٤٣٥٥، و٢٤٥٩٥، و٢٥٠١٣، و٢٥٥٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٤٧٩٨).(١)

◄ **الجهاد في سبيل الله**، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٢٧٨٧)، وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٨٧٨)، وَزَادَ: «**الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**».

وَلِمُسْلِمٍ (رقم: ١٩١٣) أَيْضًا عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**».

(١) وصححه ابن حبان (رقم: ٤٨٠)، والحاكم (رقم: ١٩٩)، وقال: «على شرط الشيخين»!، ووافقه الذهبي!، مع أن فيه انقطاعًا، لكن له شواهد يصح بها، فراجع: "الصحيحة"(رقم: ٥٢٢، و٧٩٤)، و"تحقيق المسند"(ج٤٠/صـ: ٤١٤-٤١٥).

مبطلات الصيام (المفطرات)

المُفَطِّرَاتُ الَّتِي تُبْطِلُ الصِّيَامَ خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١. الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا.

٢. الْجِمَاعُ عَمْدًا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ قَضَاءُ شَهْوَةٍ.

٣. الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ.

٤. نِيَّةُ قَطْعِ الصِّيَامِ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ.

٥. الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ.

الأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا

وَهُمَا مِنَ الْمُفَطِّرَاتِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا مِنَ الْكِتَابِ فَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ: ابْنُ قُدَامَةَ.(٢)

وَإِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَن يَّلْفِظَ مَا فِي فَمِهِ مِنْ أَكْلٍ، أَوْ يَمُجَّ مَا فِيهِ مِن مَشْرُوبٍ؛ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

هَذَا فِي الْمُتَعَمِّدِ، أَمَّا النَّاسِي، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَلَا يُفْطِرُ بِهِ، وَعَلَيْهِ أَن يُتِمَّ صَوْمَهُ؛ لقوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

---

(١) البخاري (رقم: ٨، و٤٥١٤)، ومسلم (رقم: ١٦).

(٢) "المغني"(ج٣/ صـ:١١٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (رقم: ٧٢١): «**فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ**».

وَعَلَيْهِ إِذَا ذَكَرَ أَن يَلْفِظَ مَا فِي فِيهِ فَوْرًا، وَعَلَى مَن رَآهُ أَن يُذَكِّرَهُ، فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَمْدًا؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فِي هَذَا الْحَالِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَإِن كَانَ جاهلًا بِكَوْنِهَا مِنَ الْمُفَطِّرَاتِ فَعَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، بِحَيْثُ يَخْفَى عَلَيْهِ كَوْنُ هَذَا مُفَطِّرًا لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ، فَأَشْبَهَ النَّاسِيَ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ النَّصُّ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ».

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَن يَلْفِظَ مَا يَبْقَى بَيْنَ أَسْنَانِهِ أَثْنَاءَ صِيَامِهِ؛ فَإِنِ ازْدَرَدَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ، إِلَّا أَن يَكُونَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الامْتِنَاعِ مِنْهُ مِمَّا يَجْرِي مَعَ الرِّيقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ؛ بِالْإِجْمَاعِ.(٢)

وَمَن شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَهُ أَن يَأْكُلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ، هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَن مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَكَكْتُ فِي الْفَجْرِ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ قَالَ: «**كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ**».(٣)

---

(١) البخاري (رقم: ١٩٣٣)، ومسلم (رقم: ١١٥٥).

(٢) "الإشراف" (ج٣/ صـ: ١٣٤) لابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) "المصنف" (رقم: ٧٣٦٨)، ومن طريقه البيهقي (رقم: ٨٠٣٨)، بإسناد صحيح.
ورواه ابن أبي شيبة (رقم: ٩١٥٠، و٩١٦٠) من طريق مسلم بن صبيح، به.
وأخرج عبد الرزاق نحوه (رقم: ٧٣٦٧) من طريق عطاء، عنه، به.

فَإِن ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ، فَصَوْمُهُ صَحِيْحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِن يَنبَغِي التَّحَرِّي وَعَدَمُ التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ، فَإِن كَانَ الْمُؤَذِّنُ مِمَّن يَتَحَرَّى الْوَقْتَ، وَلَا يُؤَذِّنُ إِلَّا لِدُخُولِهِ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ أَن يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْمُفَطِّرَاتِ، وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»**؛ فَإِنَّهُ حَدِيْثٌ مُعَلٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(١)

وَمِنَ الْمُفَطِّرَاتِ الَّتِي تُلْحَقُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَيْضًا: الشَّمَّةُ وَالدُّخَانُ، وَهُمَا مُحَرَّمَانِ عَلَى الصَّائِمِ وَعَلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْبَخُورُ فَلَا يَضُرُّ التَّبَخُّرُ بِهِ بِلَا شَكٍّ، وَكَذَلِكَ اسْتِنشَاقُهُ لَا يُفَطِّرُ عَلَى الصَّحِيْحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، وَلَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَقَدْ كَانَ الدُّخَانُ الْمُتَصَاعِدُ مِنْ أَلْسِنَةِ لَهَبِ مَا يُوْقِدُ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، فَلَوْ كَانَ مُفَطِّرًا لَبَيَّنَهُ.

---

(١) رواه أحمد (رقم: ٩٤٧٤، و١٠٦٢٩)، وأبو داود (رقم: ٢٣٥٠) من طريق حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، وصححه الحاكم (رقم: ٧٢٩، و٧٤٠، و١٥٥٢) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!، وتعقبهما الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (رقم: ١٣٩٤) بقوله: «وفيه نظر؛ فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم مقرونًا بغيره، فهو حسن!».

ورواه حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا، رواه أحمد (رقم: ١٠٦٣٠).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم». ثم ذكر له شواهد عِدَّةً.

وأما أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال – كما في "العلل" (رقم: ٣٤٠، و٧٥٩) لابنه –: هذان الحديثان ليسا بصحيحين؛ أما حديث عمار: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح. ا.هـ.

وذكره العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ بطريقيه في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" (رقم: ٤٦٨)، ونقل كلام أبي حاتم هذا.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ تَعْلِيْلَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَوْنِ الْبَخُورِ مُفَطِّرًا بِأَنَّ لَهُ جِرْمًا يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ تَعْلِيْلٌ عَلِيْلٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وبِاللَّهِ التَّوْفِيْقُ.

وَلَا يَلْزَمُ مِن كَوْنِ شُرْبِ الدُّخَانِ مُفَطِّرًا أَن يَكُونَ الْبَخُورُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَخُورَ يُفَارِقُ الدُّخَانَ مِن وَجْهَيْنِ:

الأَوَّل: الاخْتِلَافُ فِي اسْتِعْمَالِهِمَا؛ وَلِهَذَا يُقَالُ فِي اسْتِعْمَالِ الدُّخَانِ: (شُرْبُ الدُّخَانِ)، بَيْنَمَا لَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْبَخُورِ؛ والدُّخَانُ يُجْذَبُ فِي الْأَصْلِ عَن طَرِيْقِ الْفَمِ، بِخِلَافِ اسْتِنشَاقِ الْبَخُورِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيْهِ اسْتِنشَاقُهُ عَن طَرِيْقِ الْأَنفِ.

الثَّانِي: الْبَخُورُ مُبَاحٌ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطِّيْبِ، وَالدُّخَانُ الْمَشْرُوبُ مِنَ الْمُسْتَخْبَثَاتِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْبَدَنِ وَالْمَالَ وَالدِّيْنِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَهُوَ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنَ الْهِجْرَةِ (عَامَ ١٠١٠هـ تَقْرِيْبًا)؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُن فِيْهِ نصٌّ لِلْمُتَقَدِّمِيْنَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ فِي زَمَنِهِمْ.(١)

وَمِنَ الْمُفَطِّرَاتِ الَّتِي تُلْحَقُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَيْضًا: مَا لَا يُغَذِّي الْبَدَنَ، كَالْخَشَبِ وَالتُّرَابِ، وَالخَرَزِ وَنَحْوِهِ، إِذَا ابْتَلَعَهُ الصَّائِمُ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ؛ فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ عَن طَرِيْقِ الْفَمِ؛ ولِأَنَّهُ يُثْقِلُ الْمَعِدَةَ، وَيَكْسِرُ سَوْرَةَ الْجُوعِ.(٢)

وَمِنَ الْمُفَطِّرَاتِ الَّتِي تُلْحَقُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَيْضًا: الْحُقَنُ الْمُغَذِّيَةُ؛ لِأَنَّهَا تُغَذِّي الْبَدَنَ، وَتُعْطِي قُوَّةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَكَانَتْ فِي مَعْنَاهُمَا.

أَمَّا الْحُقَنُ غَيْرُ الْمُغَذِّيَةِ الَّتِي تُوصَفُ لِلْمريض عَن طَرِيْقِ الْعضَلِ أَوِ الْوَرِيْدِ فَلَيْسَتْ مُفَطِّرَةً.

---

(١) "فتح العلي المالك"(ج١/صـ: ١٨٩).

(٢) "المحلى"(ج٤/صـ:٣٢٦)، و"الذخيرة"(ج٢/صـ:٥٠٧) للقرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و"الشرح الممتع" (ج٦/ صـ: ٣٦٧).

وَكَذَلِكَ حَقْنُ الدَّمِ فِي الصَّائِمِ لَا يُفَطِّر، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظَهَرَ لِي أَنَّ حَقْنَ الدَّمِ لَا يُفَطِّرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا وَلَا بِمَعْنَاهُمَا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ صِحَّةِ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فَسَادُهُ؛ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ أَنَّ الْيَقِيْنَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ». (١)

وَأَمَّا غَسِيْلُ الْكلَى، وَهُو إِخْرَاجُ دَمِ الْمَرِيْضِ بِالْفَشَلِ الْكلَوِيِّ إِلَى آلَةٍ؛ لِتَنقِيَتِهِ، ثُمَّ يُعَادَ إِلَى الْجِسْمِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ أُضِيْفَ إِلَى الدَّمِ بَعْضُ الْمَوَادِّ الْكِيْمِيَائِيَّةِ وَالْغِذَائِيَّةِ، كَالسُّكَّرِيَّاتِ وَالْأَمْلَاحِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمُفَطِّرَاتِ. (٢)

وَلَيْسَتِ الْحِجَامَةُ من الْمُفَطِّرَاتِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيْحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَفِي مَعْنَاهَا: الْفَصْدُ وَالتَّشْرِيطُ وَسَحْبُ الدَّمِ، وَأَمَّا حَدِيْثُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» (٣)؛ فَإِنَّهُ مَنسُوخٌ بِعِدَّةِ أَحَادِيْثَ، وَهِيَ:

١. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٩٣٨، و١٩٣٩، و٥٦٩٤).

---

(١) حاشية "مجالس شهر رمضان" (صـ:٧٧).

(٢) "فتاوى اللجنة الدائمة" (م. الأولى) (ج١٠/صـ:١٩٠-١٩١)، و(م. الثانية) (ج٩/صـ:١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (رقم: ٢٢٣٨٢، و٢٢٤١٠، و٢٢٤٣٢، و٢٢٤٥٠)، وأبو داود (رقم: ٢٣٦٧، و٢٣٧١)، وابن ماجه (رقم: ١٦٨٠) من حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بإسناد على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة (رقم: ١٩٦٣، و١٩٨٣)، وابن حبان (رقم: ٣٥٣٢)، والحاكم (رقم: ١٥٥٨، و١٥٥٩، و١٥٦٠، و)، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (رقم: ١٩٣).

وجاء أيضًا من حديث شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (رقم: ١٧١١٢، و١٧١١٧، و١٧١١٩، و١٧١٢٤، و١٧١٢٥، و١٧١٢٦، و١٧١٢٧، و١٧١٢٩، و١٧١٣٨، و٢٢٤٤٩)، وأبو داود (رقم: ٢٣٦٩)، وابن ماجه (رقم: ١٦٨١)، وصححه ابن حبان (رقم: ٣٥٣٣، و٣٥٣٤)، والحاكم (رقم: ١٥٦٣، و١٥٦٤، و١٥٦٥)، ووافقه الذهبي، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (رقم: ٤٧٢).

وصحح الحديثين أيضًا: الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإرواء" (رقم: ٩٣١).

وقد جاء عن جمع آخرين من الصحابة، راجع: "تحقيق المسند" (ج١٤/صـ:٣٧٣-٣٧٧).

٢. وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أيضًا (رقم: ١٩٤٠).

٣. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا؛ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ (رقم: ٢٣٠٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢٣٧٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْجَهَالَةُ بِالصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ.

٤. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمَا.(١)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَفْظَةُ «أَرْخَصَ» لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نَهْيٍ؛ فَصَحَّ بِهَذَا الْخَبَرِ نَسْخُ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

وَذَكَرَ لَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْإِرْوَاءِ"(رقم: ٩٣١) طُرُقًا، ثُمَّ قَالَ: «فَالْحَدِيثُ بِهَذِهِ الطُّرُقِ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَهُوَ نَصٌّ فِي النَّسْخِ، فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ».(٢)

وَكَذَلِكَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِنسَانِ بِسَبَبِ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ، وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ، لَا يُفَطِّرَانِ.

وَلَا بَأْسَ أَن يَتَذَوَّقَ الصَّائِمُ الطَّعَامَ لِحَاجَةٍ، كَأَن يَكُونَ طَبَّاخًا، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَن يَمُجَّ مَا تَذَوَّقَهُ، وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، فَإِن بَلَعَهُ مُتَعَمِّدًا أَفْطَرَ بِذَلِكَ.

---

(١) "السنن الكبرى"(رقم: ٣٢٢٤، و٣٢٢٨)، و"صحيح ابن خزيمة"(رقم: ١٩٦٧، و١٩٦٩)، ورواه أيضًا: الدارقطني (رقم: ٢٢٦٢، و٢٢٦٣، و٢٢٦٨)، وقال في رواته: «كلهم ثقات».

(٢) وراجع: "الاستذكار"(ج٣/ص: ٣٢٤)، و"المحلى"(ج٤/ص: ٣٣٥-٣٣٧)، و"الفتح" (ج٤/ص: ١٧٨).

وَأَمَّا الْعِلْكُ – بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَهُوَ اللُّبَانُ – **فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:**

الْأَوَّلُ: الَّذِي يَتَفَتَّتُ وَيَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ، بِحَيْثُ لَا يُؤْمَنُ نُزُولُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى الْجَوْفِ مَعَ الرِّيقِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُفَطِّرُ، سَوَاءٌ أَكَانَ لَهُ طَعْمٌ، أَمْ لَا.

الثَّانِي: الصَّلْبُ الَّذِيْ لَا يَتَفَتَّتُ، بَلْ يَزْدَادُ صَلَابَةً كُلَّمَا مُضِغَ، فَهَذَا إِن كَانَ لَهُ حَلَاوَةٌ كَانَ مُفَطِّرًا، وَإِن لَمْ تَكُن لَهُ حَلَاوَةٌ فَلَيْسَ بِمُفَطِّرٍ، قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ"(ج٦/ صـ:٤٢٥): «وَلَكِن مَعَ ذَلِكَ لَا يَنبَغِيْ أَن يَمْضَغَهُ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ يُسَاءُ بِهِ الظَّنُّ إِذَا مَضَغَهُ أَمَامَ النَّاسِ، فَمَا الَّذِيْ يُدْرِيْهِمْ أَنَّهُ عِلْكٌ قَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيْهِ طَعْمٌ أَوْ فِيْهِ طَعْمٌ، وَرُبَّمَا يَقْتَدِيْ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، فَيَمْضَغُ الْعِلْكَ دُونَ اعْتِبَارِ الطَّعْمِ».

وَأَمَّا الرِّيْقُ الَّذِيْ لَا يُفَارِقُ الْفَمَ، فَابْتِلَاعَهُ لَا يُفَطِّرُ بِالْإِجْمَاعِ، إِذَا كَانَ عَلَى الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ،(١) وَعَلَى الرَّاجِحِ إِذَا تَعَمَّدَ جَمْعَهُ فِي الْفَمِ، ثُمَّ ابْتَلَعَهُ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ مَا لَمْ يَجْمَعْهُ.(٢)

وَهَذَا إِذَا تَمَحَّضَ الرِّيقُ، فَأَمَّا لَوِ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ، وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِابْتِلَاعِهِ.

وَكَذَا لَوِ انفَصَلَ عَنِ الْفَمِ، ثُمَّ ابْتَلَعَهُ، بِأَن خَرَجَ عَنْ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّهُ بِلِسَانِهِ أَوْ غَيْرِ لِسَانِهِ، وَابْتَلَعَهُ؛ أَفْطَرَ بِذَلِكَ، وَكَذَا لَوِ ابْتَلَعَ رِيْقَ غَيْرِهِ، كَرِيْقِ امْرَأَتِهِ؛ أَفْطَرَ بِذَلِكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا – يَعْنِي: الشَّافِعِيَّةَ –: حَتَّى لَوْ خَرَجَ إِلَى ظَاهِرِ الشَّفَةِ، فَرَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مَحَلِّ الْعَفْوِ .ا.هـ.

وَأَمَّا النُّخَامَةُ – وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: النُّخَاعَةُ – فَحُكْمُهَا حُكْمُ الرِّيْقِ فِي كَوْنِهَا غَيْرَ مُفَطِّرَةٍ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، إِلَّا إِذَا انفَصَلَتْ مِن فِيْهِ، ثُمَّ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) نقل الإجماع: ابن حزم في "المحلى"(ج٤/صـ:٣٠٤)، والنووي في "المجموع"(ج٦/صـ: ٣١٧).

(٢) "المغنى"(ج٣/صـ:١٢٢).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَلْعُ النُّخَامَةِ حَرَامٌ عَلَى الصَّائِمِ وَغَيْرِ الصَّائِمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُسْتَقْذَرَةٌ، وَرُبَّمَا تَحْمِلُ أَمْرَاضًا، فَإِذَا رَدَدتَّها إِلَى الْمَعِدَةِ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْكَ. ا.هـ.(١)

وَلَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِ الصَّائِمِ شَيْءٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، كَذُبَابٍ، أَوْ غُبَارٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا لم يَضُرَّهُ، فَإِن أَمْكَنَهُ أَن يُخْرِجَهُ قَبْلَ أَن يَصِلَ إِلَى جَوْفِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَكَذَا لَوْ دَخَلَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ حَالَ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الاسْتِنشَاقِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، لَكِن لَا يُبَالِغْ فِيهِما حَالَ صِيَامِهِ؛ فَعَن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.(٢)

وَأَمَّا السِّوَاكُ فَإِنَّ الاسْتِيَاكَ بِهِ لَا يَضُرُّ، سَوَاءٌ أَكَانَ يَابِسًا أَمْ رَطْبًا، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ للصَّائِمِ وَغَيْرِهِ، أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَمَا رُوِيَ فِي كَرَاهَتِهِ للصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ لَا يَثْبُتُ؛ وَإِنَّمَا يَضُرُّ تَعَمُّدُ ابْتِلَاعِ شَيْءٍ مِن قِشْرِهِ أَوْ رُطُوبَتِهِ إِن كَانَ رَطْبًا، فَيَجِبُ تَجَنُّبُ ذَلِكَ، وَمَن وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ لِلسِّوَاكِ تَأْثِيرٌ عَلَى خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ الَّذِيْ هُوَ أَطْيَبُ عِندَ اللهِ مِن رِيْحِ الْمِسْكِ؛ لِأَنَّ مَنشَأَ الْخُلُوفِ مِنَ الْمَعِدَةِ؛ لِخُلُوِّهَا مِنَ الطَّعَامِ، لَا مِنَ الْفَمِ.

---

(١) "الشرح الممتع"(ج٦/ص:٤٢٣).

(٢) "المسند"(رقم: ١٦٣٨٣، و١٧٨٤٦)، وسنن أبي داود (رقم:١٤٢، و٢٣٦٦)، وسنن الترمذي (رقم:٧٨٨)، وسنن النسائي (رقم:٨٧)، وسنن ابن ماجه (رقم:٤٤٨)، وصححه جماعة، منهم: ابن خزيمة (رقم:١٥٠، و١٦٨)، وابن حبان (رقم:١٠٥٤، و١٠٨٧، و٤٥١٠)، والحاكم (رقم: ٥٢٢، و٥٢٣، و٥٢٤، و٥٢٥، و٧٠٩٤)، ووافقه الذهبي، ومحدثا العصر الإمامان: الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود"(رقم:١٣٠)، والوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم:١٠٩٦).

وَكَذَلِكَ مَعْجُونُ الْأَسْنَانِ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالُهُ، بِشَرْطِ أَن يَتَحَرَّزَ مِن نُزُولِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلى حَلْقِهِ، وَلَوْ أَخَّرَهُ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ لِقُوَّةِ نُفُوذِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(١)

وَكَذَلِكَ قَلْعُ الضِّرْسِ، أَوْ مُعَالَجَتُهُ، وغَسِيْلُ الْفَمِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْأَدْوِيَةِ، بِشَرْطِ أَن يَمُجَّهُ وَلَا يَذْهَبَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ مُتَعَمِّدًا، وَالْكُحْلُ، وَقَطْرَةُ الْعَيْنِ، وَقَطْرَةُ الْأُذُنِ، وَقَطْرَةُ الْأَنفِ إِذَا تَحَرَّزَ مِن وُصُولِ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ، وَمَا يَدْخُلُ فِي الْإِحْلِيْلِ(الذَّكَرِ)، وَفَتْحَةِ الشَّرْجِ، وَالْمِهْبَلِ وَالرَّحِمِ مِن تَحَامِيْلَ أَوْ غَسُولٍ، أَوْ قَسْطَرَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَدَوَاءُ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ، وَدَوَاءُ الرَّبْوِ الَّذِيْ يَسْتَنشِقُهُ الْمُصَابُ بِهِ عَن طَرِيْقِ أَنفِهِ إِلَى رِئَتَيْهِ، وَالْأُكْسُجِيْنُ، وَمَا يَمْتَصُّهُ الْجِلْدُ، كَالدِّهَانَاتِ، وَالْأَقْرَاصُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ تَحْتَ اللِّسَانِ؛ لِعِلَاجِ الذَّبْحَةِ الصَّدْرِيَّةِ، إِذَا تَجَنَّبَ نَفَاذَهَا إِلَى الْحَلْقِ، وَإِدْخَالُ الْمَنَاظِيْرِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ، بِاسْتِثْنَاءِ مِنظَارِ الْمِعدَةِ إِذَا صَاحَبَهُ دُخُولُ سَوَائِلَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا وَلَا فِي مَعْنَاهُمَا.(٢)

وَكَذَا الْقَيْءُ لَيْسَ مِنَ الْمُفَطِّرَاتِ، فَإِن ذَرَعَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِالْإِجْمَاعِ.(٣)

وَكَذَا مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، لَا يُفْطِرُ بِهِ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيْحِ، وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»؛ فَإِنَّهُ حَدِيْثٌ مُعَلٌّ، لَا يَثْبُتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(٤)

---

(١) "فتاوى ابن باز"(ج١٥/صـ:٢٦١)، و"فتاوى ابن عثيمين"(ج١٩/صـ:٣٥٤).

(٢) "مسك الختام"(ج٢/صـ:٤٦٠-٤٦٦).

(٣) نقله ابن المنذر والخطابي، كما في "المغني"(ج٣/صـ:١٣٢)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (ج٣/صـ: ٣٤٧). وذكر ابن رشد في "البداية"(ج٢/صـ: ٥٤) خلافًا عن ربيعة الرأي، فالله أعلم.

(٤) رواه أحمد (رقم: ١٠٤٦٣)، والترمذي (رقم:٧٢٠)، وابن ماجه (رقم: ١٦٧٦) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، وصححه ابن حبان (رقم:=

وَأَمَّا حَدِيْثَا أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **قَاءَ فَأَفْطَرَ**»[(١)]؛ فَلَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ الاسْتِقَاءِ، وَإِنَّمَا ذِكْرُ الْقَيْءِ، وَقَد تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَن ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا تَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيْثَ، فقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ، فَضَعُفَ، فَأَفْطَرَ.

لَكِنْ إِن قَاءَ أَوِ اسْتَقَاءَ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى جَوْفِهِ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ، مَعَ كَوْنِ إِعَادَتِهِ مُحَرَّمًا عَلَى الصَّائِمِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَالْأَسْلَمُ وَالْأَحْوَطُ أَن لَا يَتَعَمَّدَ الْقَيْءَ.

وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَا جَاهِلًا، عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنِ قُدَامَةَ.[(٢)]

٣٥١٨)، والحاكم (رقم: ١٥٥٦، و١٥٥٧)، والألباني في "الإرواء"(رقم: ٩٢٣)، وفي "الصحيحة" (رقم: ٩٢٣).

لكن قد نقل الترمذي عن إمام المحدثين البخاري قوله: «لا أراه محفوظًا، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح إسناده».

وقال الدارمي – كما في "التلخيص"(ج٢/صـ:٣٦٣) –: زعم أهل البصرة أن هشامًا أَوْهَمَ فيه، وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا، وأنكره أحمد، وقال في رواية: «ليس من ذا شيء». قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ. ا.هـ.

(١) رواه أحمد (رقم:٢١٧٠١، و٢٢٣٨١، و٢٧٥٠٢)، وأبو داود (رقم:٢٣٨١)، والترمذي (رقم:٨٧)، وصححه ابن خزيمة (رقم:١٩٥٦)، وابن حبان (رقم:١٠٩٧)، والحاكم (رقم:١٥٥٣)، والألباني في "صحيح أبي داود"(رقم:٢٠٦٠)، والوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم:١٩٥).

(٢) "الاستذكار"(١ج/صـ:٧٧)، و"المغني"(ج٣/صـ:١٣٠).

ونقل ابن حزم في "المحلى"(ج٤/صـ: ٣١١-٣١٢) الخلاف عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يصحَّ عن أحد منهم من جهة السند، فابن حزم ومن تبعه، كشيخ الإسلام ابن تيمية، والألباني محجوجون بهذا الإجماع قبلهم، والله أعلم.

وَيَعْضُدُهُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَمْرُ الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَهُ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ**». فَضَعِيْفٌ، لَا يَثْبُتُ.(١)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْمُحَلَّى"(ج٤/ص:٣٨٣-٣٨٤): وَمَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَاقِيهِ وَلَا أَنْ يَشْرَبَ، وَلَا أَنْ يُجَامِعَ، وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى إنْ فَعَلَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ صَائِمٍ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ عَاصِيًا فَهُوَ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فِيهِ كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ، وَلَا إجْمَاعٌ بِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ لَهُ إذَا عَصَى بِتَعَمُّدِ الْفِطْرِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَزَيِّدٌ مِنْ الْمَعْصِيَةِ مَتَى مَا تَزَيَّدَ فِطْرًا، وَلَا صَوْمَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ. ا.هـ.

فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ سِيْدَهْ – وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ –: والفِطْرُ: نَقِيضُ الصَّومِ، وقَدْ أَفْطَرَ، وفَطَرَ، وأَفْطَرَهُ، وفَطَّرَهُ.ا.هـ.(٢)

فَكَلَامُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ أَن يُقَالَ لِلْمُفْطِرِ أَيْضًا: فَاطِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَكِن قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيْهُ الشَّافِعِيُّ أَبُو عَمْرو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شَرْحِ مُشْكِلَاتِ الْوَسِيطِ" – فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ هِشَامٍ النَّحَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْمَسَائِلِ السَّفَرِيَّةِ"(ص: ٣٥) –: إنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ سِيْدَهْ؛ لِأَنَّهُ يَنقُلُ عَن الْعَرَبِ الَّذِينَ سمع مِنْهُم، فإنَّ زَمَانَهُ كَانَت اللُّغَة فِيهِ قَدْ فَسَدَتْ. ا.هـ.

---

(١) رواه أحمد (رقم:٩٠١٤، و٩٧٠٦، و٩٩٠٨، و١٠٠٨٠، و١٠٠٨١، و)، وأبو داود (رقم: ٢٣٩٦)، والترمذي (رقم:٧٢٣)، وابن ماجه (رقم:١٦٧٢)، والنسائي في "الكبرى"(رقم:٣٢٦٥، و٣٢٦٦، و٣٢٦٧، و٣٢٦٨، و٣٢٦٩، و٣٢٧٠)، وغيرهم، من طريق ابن الْمُطَوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. وابن الْمُطَوِّس وأبوه مجهولان. راجع: "ضعيف أبي داود"(رقم:٤١٣).

(٢) "المحكم والمحيط الأعظم"(فطر).

وَلِهَذَا قَالَ الصَّفَدِيُّ فِي "تَصْحِيحِ التَّصْحِيفِ وَتَحْرِيرِ التَّحْرِيفِ"(صـ:٣٩٩): يَقُولُونَ: رَجُلٌ فَاطِرٌ، وَامْرَأَةٌ فَاطِرَةٌ، وَالصَّوَابُ: مُفْطِرٌ، ومُفْطِرَةٌ. ا.هـ.

الْجِمَاعُ

الْجِمَاعُ مِن جُمْلَةِ الْمُفَطِّرَاتِ، بِالْكِتَابِ والسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا مِنَ الْكِتَابِ فَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**».(٢)

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»، قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ

(١) البخاري (رقم:١٩٠٤، و٥٩٢٧)، ومسلم (رقم:١١٥١).

(٢) البخاري (رقم:٧٤٩٢) وهذا لفظه، ومسلم (رقم:١١٥١)(١٦٤)، ولفظه: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». (١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. (٢)

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ: ابْنُ قُدَامَةَ، والنَّوَوِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ إِذَا كَانَ عَامِدًا، وَقَدْ دَلَّتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ. (٣)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ عَلَى الصَّائِمِ، وَعَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ يُبْطِلُ صَوْمَهُ. ا.هـ. (٤)

هَذَا فِي حَقِّ الْعَامِدِ، فأَمَّا مَن جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَالْمُجَامِعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورِ آنِفًا.

أَهَمُّ أَحْكَامِ كَفَّارَةِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

أَوَّلًا: أَنَّ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ لَيْسَتْ عَلَى التَّخْيِيرِ، بَلْ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ

(١) البخاري (رقم:١٩٣٧، و٢٦٠٠، و٥٣٦٨، و٦٠٨٧، و٦١٦٤، و٦٧٠٩، و٦٧١٠، و٦٧١١)، ومسلم (رقم:١١١١).

(٢) البخاري (رقم:١٩٣٦).

(٣) "المغني"(ج٣/صـ: ١٣٤).

(٤) "المجموع"(ج٦/صـ:٣٢١).

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»** قَالَ: لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَلَا يُجْزِئُهُ أَن يَنتَقِلَ إِلَى الصِّيَامِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ، أَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْعُدُولُ عَنِ الصِّيَامِ إِلَى الْإِطْعَامِ إِلَّا إذا عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.(١)

ثانيًا: يُشْتَرَطُ فِي الرَّقَبَةِ أَن تَكُونَ مُؤْمِنَةً؛ وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا قُيِّدَتْ بِهَذَا الْوَصْفِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَإِ، قَالَ ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وَلِمُسْلِمٍ (رقم: ٥٣٧) عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: **«ائْتِنِي بِهَا»**، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: **«أَيْنَ اللهُ؟»** قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: **«مَنْ أَنَا؟»** قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: **«أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»**.(٢)

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا».(٣)

ثالثًا: إِن شَرَعَ فِي الصَّوْمِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِعْتَاقِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعِتْقَ فَيُجْزِئَهُ، وَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ الْأَوْلَى، عَلَى أَصَحِّ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ.(٤)

---

(١) راجع: "فتح الباري" (رقم: ١٩٣٦)، و"المغني" (ج٣/ص: ١٤٠-١٤١).

(٢) راجع: "المغني" (ج٨/ص: ٢٢)، و"نيل الأوطار" (ج٨/ص: ٢٨٩-٢٩٠).

(٣) "شرح مسلم" (ج٧/ص: ٢٢٤).

(٤) "المغني" (ج٣/ص: ١٤١).

رَابِعًا: يُشْتَرَطُ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ التَّتَابُعُ بِالْإِجْمَاعِ، نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمُ ابْنُ قُدَامَةَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ التَّتَابُعِ فِي صِيَامِ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ، وحُكِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُهُ. ا.هـ.(١)

خَامِسًا: أَنَّ الْمَرَضَ الَّذِيْ لَا يُقْدَرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ، وَالْإِغْمَاءَ وَالْجُنُونَ، وَالسَّفَرَ الَّذِيْ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ أَعْذَارٌ شَرْعِيَّةٌ لَا تَقْطَعُ التَّتَابُعَ.(٢)

سَادِسًا: يُعْتَبَرُ عَدَدُ الْأَيَّامِ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا بِتَحَرِّيْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي الشَّهْرَيْنِ، بِحَيْثُ يَصُومُ شَهْرَيْنِ تَامَّيْنِ بِالْأَهِلَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الشَّهْرَانِ سِتِّيْنَ يَوْمًا، أَوْ تِسْعَةً وَخَمْسِيْنَ يَوْمًا، أَوْ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِيْنَ يَوْمًا.

وَإِمَّا بِصِيَامِ سِتِّيْنَ يَوْمًا، إِن تَعَذَّرَ تَحَرِّي الْهِلَالِ، أَوْ صَامَ مِن وَسَطِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ.(٣)

سَابِعًا: يُشْتَرَطُ أَن يَكُونَ الْعَدَدُ فِي الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَةِ الْوَاحِدَةِ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا، مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ، كُلُّ مِسْكِيْنٍ دُونَ الْآخَرِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيْثِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَطْعَمَ مِسْكِيْنًا وَاحِدًا سِتِّيْنَ مَرَّةً، لَمْ يُجْزِئْهُ.(٤)

ثَامِنًا: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَدْرِ الَّذِيْ يُعْطَاهُ كُلُّ مِسْكِيْنٍ مِنَ الطَّعَامِ:

فَقَالَت طَائِفَةٌ: يُعْطَي مُدًّا فِي جَمِيْعِ الْكَفَّارَاتِ، إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مُدَّيْنِ، مِنْ أَيِّ طَعَامِ النَّاسِ كَانَ، مِنَ الْبُرِّ، أَوِ الذُّرَةِ، أَوِ التَّمْرِ، أَوِ الزَّبِيْبِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَدَلِيْلُ هَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، وَفِيْهِ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**». وَقَد تَقَدَّمَ.

(١) "المغني"(ج٣/صـ:١٤١)، و"شرح مسلم"(ج٧/صـ:٢٢٨).

(٢) راجع: "المغني"(٨/صـ:٢٦-٢٨)، و"أضواء البيان"(٦/صـ:٢١٥-٢٢٤).

(٣) راجع: "المغني"(٧/صـ:٤٢٥)، و"الشرح الممتع"(٦/صـ:٤١٣-٤١٤).

(٤) "المغني"(٨/صـ:٢٩-٣٠)، و"الفتح"(٤/صـ:١٦٦)، و"نيل الأوطار"(٤/صـ:٢٥٥)، و"الأضواء"(٦/صـ:٢٢٥).

والْعَرَقَ مِكْتَلٌ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا عَلَى الْمَشْهُورِ.(١)

وَقَالَت طَائِفَةٌ: مِنَ الْبُرِّ مُدَّانِ، وَمِنْ غَيْرِهِ صَاعٌ، وَفِي هَذَا التَّفْرِيقِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مُدَّانِ مِن جَمِيْعِ الْأَنْوَاعِ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنْ يُرَدَّ ذَلِكَ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُدَّ مِنَ الْبُرِّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، كَالْأُرْزِّ الَّذِي هُوَ غَالِبُ طَعَامِ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ الْآنَ يَكْفِي لِإِشْبَاعِ الْمِسْكِيْنِ الْوَاحِدِ وَيَزِيْدُ، عَلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ؛ فَيُجْزِئُ بِلَا شَكٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(٢)

وَلَا يُشْتَرَطُ تَمْلِيْكُ الْمَسَاكِيْنِ طَعَامَ الْكَفَّارَةِ، عَلَى الصَّحِيْحِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيْثَ فِيْهِ ذِكْرُ الْإِطْعَامِ. قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا لَهُ صُوْرَتَانِ:

الْأُولَى: أَن يَصْنَعَ طَعَامًا، غَدَاءً أَوْ عَشَاءً، وَيَدْعُو الْمَسَاكِيْنَ إِلَيْهِ، فَيَأْكُلُوا، وَينصَرِفُوا.

الثَّانِيَةُ: أَن يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ طَعَامًا، وَيُصْلِحَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَكِن مِمَّا يُؤْكَلُ عَادَةً. ا.هـ.(٣)

وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ الْإِطْعَامِ إِدَامٌ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَلَوْ جَعَلَ مَعَ الطَّعَامِ إِدَامًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَأَحْوَطُ، بِلَا شَكٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(٤)

---

(١) "المغني"(٨/صـ:٣١)، و"نيل الأوطار"(٦/صـ:٣١١-٣١٢).

(٢) "المغني"(ج٨/صـ:٣٠-٣١)، و"المجموع"(ج٦/صـ:٣٤٥)، و"مجموع الفتاوى" (ج٢٦/صـ: ١١٤، و٣٥/صـ:٣٥٢)، و"مسك الختام"(ج٢/صـ:٤٩٥-٤٩٦).

(٣) "الشرح الممتع"(ج١٣/صـ:٢٥٦).

(٤) راجع: "بداية المجتهد"(ج٢/صـ:١٨٠)، و"المغني"(ج٨/صـ:٣٣-٣٤).

تَاسِعًا: لَا يُجْزِئُ إِلَّا أَن يُطْعِمَ مِسْكِينًا يَأْكُلُ الطَّعَامَ، صَغِيْرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا، فَلَوْ صَرَفَهَا إِلَى غَنِيٍّ لَمْ تُجْزِئْهُ.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى قَرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ؛ فَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (رقم: ١٠٧٢) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»**.

وَلَا يُجْزِئُ أَيْضًا إِخْرَاجُ الْقِيْمَةِ فِي الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ فِي النُّصُوصِ طَعَامًا.

عَاشِرًا: أَنَّ مَن عَجَزَ عَنْ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ، عَلَى الصَّحِيْحِ؛ إِذْ لَا دَلِيْلَ عَلَى سُقُوطِهَا عَنْهُ، وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ وَالْحُقُوقِ وَالْمُؤَاخَذَاتِ.(١)

تَنْبِيْهٌ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: **«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**، فِيْهِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ لِيُنْفِقَهُ عَلَى أَهْلِهِ؛ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ، وَتَبْقَى الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى مَيْسَرَةٍ.

وَلَا دَلَالَةَ فِيْهِ عَلَى سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ.

وَلَيْسَ فِيْهِ أَيْضًا أَنَّهَا كَفَّارَةٌ، وَمَن زَعَمَ أَنَّهَا كَفَّارَةٌ فَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكًا غَرِيْبًا، ضَعِيْفًا، كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَن يَكُونَ الرَّجُلُ مَصْرِفًا لِكَفَّارَتِهِ، كَمَا لَا يَكُونُ مَصْرِفًا لِزَكَاتِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ عِندَهُ سِتُّونَ شَخْصًا يَعُولُهُمْ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَن ذَلِكَ.(٢)

---

(١) "شرح النووي على مسلم"(ج٧/صـ:٢٢٥)، و"فتح الباري"(ج٤/صـ:١٧١-١٧٢).

(٢) "الشرح الممتع"(ج٦/صـ:٤١٨-٤١٩).

وفي المجلس الثامن والعشرين مسائل لها تعلق بما ها هنا، كتقدير المد، وضابط المسكين، فراجعها.

الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ

وَهُمَا يُبْطِلَانِ الصَّوْمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَد تَّقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فِي شُرُوطِ الصِّيَامِ.

نِيَّةُ قَطْعِ الصِّيَامِ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَهِيَ تُبْطِلُ الصِّيَامَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَقَد تَّقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي شُرُوطِ الصِّيَامِ.

الرِّدَّةُ

وَهِيَ تُبْطِلُ الصَّوْمَ وَتُحْبِطُ الْعِبَادَةَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.(١)

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْمُغْنِي"(ج٣/صـ:١٣٣): لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مِنْ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ أَنَّهُ يُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إذَا عَادَ إلَى الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ رِدَّتُهُ بِاعْتِقَادِهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ، أَوْ شَكِّهِ فِيمَا يَكْفُرُ بِالشَّكِّ فِيهِ، أَوْ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، مُسْتَهْزِئًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَهْزِئٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، فَأَبْطَلَتْهَا الرِّدَّةُ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَنَافَاهَا الْكُفْرُ، كَالصَّلَاةِ. ا.هـ.

---

(١) "المجموع"(ج٢/صـ:٦٣).

أقسام الصيام

يَنقَسِمُ الصِّيَامُ بِاعْتِبَارِ الْأَمْرِ بِهِ أَوِ النَّهْيِ عَنْهُ أَيْ: مِنْ حَيْثُ حُكْمُهُ - إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، هِيَ أَقْسَامُ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْخَمْسَةِ: وَاجِبٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، ومباح، وَمَكْرُوهٌ، وَمُحَرَّمٌ.

وَإِلَيْكَ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ:

أولاً: الصيام الواجب

وَيَنقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

- صِيَامُ رَمَضَانَ.
- وَصِيَامُ النَّذْرِ.
- وَصِيَامُ الْكَفَّارَاتِ.
- وَجَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ.
- وَصِيَامُ الْفِدْيَةِ عَلَى الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ إِذَا ارْتَكَبَ مَحْظُورًا مِّن مَّحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَبَيْنَ النُّسُكِ.
- وَصِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، إِذَا لَمْ يَجِدَا الْهَدْيَ.

صيام رمضان

فَأَمَّا صِيَامُ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ فَرْضٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، قَالَ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

وَقَالَ ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**.(١)

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ: غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْقُرْطُبِيُّ، والنَّوَوِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.(٢)

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، صَحِيحٍ، مُقِيمٍ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَأَن تَكُونَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ حَائِضٍ وَّلَا نُفَسَاءَ، وَقَد تَّقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصِّيَامِ.

وَكَانَ ابْتِدَاءُ فَرْضِ صِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَصَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ بِالْإِجْمَاعِ.(٣)

وَقَدْ مَرَّ فَرْضُ الصِّيَامِ بِمَرَاحِلَ ثَلَاثٍ:

---

(١) البخاري (برقم: ٨، و٤٥١٤)، ومسلم (برقم: ١٦).

(٢) "المحلى"(ج٤/صـ: ٢٨٥)، و"بداية المجتهد"(ج٢/صـ: ٤٥-٤٦)، و"المغني"(ج٣/صـ: ١٠٤)، و"الجامع لأحكام القرآن"(ج٢/صـ: ٢٧٢)، و"المجموع" (ج٦/صـ: ٢٤٨)، و"مجموع الفتاوى"(ج٢٥/صـ: ١١٦).

(٣) "توضيح الأحكام"(ج٣/صـ: ٤٣٩) للشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ.

المرْحَلة الأُولى: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَدْ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صِيَامَهُ بَعْدَ قُدُومِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُنسَخ وُجُوبُهُ إِلَّا بِفَرِيضَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **«كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»**.(١)

وَنَحْوُه فِيهِمَا أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.(٢)

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»**.

وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم: ١١٢٨).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الزَّادِ"(ج٢/ صـ:٦٨): «فَهَذَا لَا يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ إِلَّا بِأَنَّ صِيَامَهُ كَانَ فَرْضًا قَبْلَ رَمَضَانَ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْمَتْرُوكُ وُجُوبَ صَوْمِهِ لَا اسْتِحْبَابَهُ، وَيَتَعَيَّنُ هَذَا وَلَا بُدَّ».

وَلَمْ يُصَمْ عَاشُوْرَاءُ وُجُوبًا إِلَّا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِيهَا أَيْضًا فُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ قُدُومَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: **«مَن كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»**.(٣)

(١) البخاري (رقم:٢٠٠٢، و٣٨٣١، و٤٥٠٤)، ومسلم (رقم:١١٢٥).

(٢) البخاري (رقم:١٨٩٢، و٤٥٠١)، ومسلم (رقم:١١٢٦).

(٣) البخاري (رقم:٢٠٠٧)، ومسلم (رقم:١١٣٥).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الزَّادِ"(ج٢/ صـ:٦٦): «وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَاجِبِ».

وَفِيهِمَا عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.(١)

المرحلة الثانية: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ، مَعَ تَفْضِيلِ الصِّيَامِ عَلَيْهِ، وَإِيْجَابِ الإِطْعَامِ حَالَ الْإِفْطَارِ عَن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

المرحلة الثالثة: نَسْخُ التَّخْيِيرِ، وَفَرْضُ الصِّيَامِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا.(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مَن شَاءَ صَامَ، وَمَن شَاءَ أَفْطَرَ، فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]».

وَيَثْبُتُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١. رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.

٢. إِتْمَامِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

---

(١) البخاري (برقم:٤٥٠٧)، ومسلم (برقم:١١٤٥).

(٢) البخاري (برقم:١٩٦٠)، ومسلم (برقم:١١٣٦).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٩٠٩).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (رقم: ١٠٨١)، وَعِنْدَهُ: «**فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**».

وَلَهُمَا أَيْضًا نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،(١) وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**».

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَالْمَشْهُورُ مِن مَّذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ إِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الْهِلَالِ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ، لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِن شَعْبَانَ، أَنَّهُ يَجِبُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا، وَيَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ مِن مَّذْهَبِهِمْ أَن يَّجْزِمَ عَلَى أَنَّهُ مِن رَّمَضَانَ، وَإِن لَّمْ يَتَحَقَّقْ!، فَالْجَزْمُ عِندَهُمْ فِي النِّيَّةِ، وَالشَّكُّ فِي الْمَنْوِيِّ!.

وَيُعْتَدُّ بِهِ عِندَهُمْ إِذَا أَصْبَحَ عَازِمًا عَلَى الصَّوْمِ، وَيُجْزِئُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج٤/ص: ١٢٢): الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ خَصَّ يَوْمَ الشَّكِّ بِمَا إِذَا تَقَاعَدَ النَّاسُ عَنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَتِهِ مَنْ لَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ، فَأَمَّا إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ شَيْءٌ فَلَا يُسَمَّى شَكًّا، وَاخْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ الثَّانِي. ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْإِشْرَافِ" – كَمَا فِي "الْفَتْحِ"(ج٤/ص: ١٢٣) -: صَوْمُ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرَ الْهِلَالُ مَعَ الصَّحْوِ لَا يَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنِ كَرَاهَتُهُ. ا.هـ.

---

(١) البخاري (رقم: ١٩٠٠، و١٩٠٦، و١٩٠٧)، ومسلم (رقم: ١٠٨٠).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢/صـ: ٤٠): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَوْمِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا، فَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا، وَلَمْ يَكُنْ خَوْفًا وَلَا احْتِيَاطًا أَن يَّكُونَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ صَوْمُهُ عَلَى الشَّكِّ. ا.هـ.

وَإِن ظَهَرَ أَن يَّوَمَ الشَّكِّ مِن رَّمَضَانَ فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ إِن كَانَ قَدْ نَوَى بِصَوْمِهِ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِندَهُمْ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِن شَعْبَانَ وَقَعَ تَطَوُّعًا.

وَإِن نَّوَى بِصَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ وَاجِبًا آخَرَ - وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِندَهُمْ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْكَرَاهَةِ -، وَظَهَرَ أَنَّهُ مِن رَّمَضَانَ أَجْزَأَهُ عِندَهُمْ!، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِن شَعْبَانَ، فَقِيلَ: يَقَعُ تَطَوُّعًا، وَقِيلَ: يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِندَهُمْ.

وَإِن نَّوَى بِهِ التَّطَوُّعَ - وَهُوَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ عِندَهُمْ - ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ عِندَهُمْ!.

وَإِن تَرَدَّدَ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ، بَيْنَ الصِّيَامِ إِن كَانَ رَمَضَانَ، وَبَيْنَ عَدَمِهِ إِن كَانَ مِن شَعْبَانَ فَلَا يَكُونَ صَائِمًا ؛ لِعَدَمِ الْجَزْمِ فِي النِّيَّةِ.

وَإِن تَرَدَّدَ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ، بَيْنَ صَوْمِهِ مِن رَّمَضَانَ إِن كَانَ مِنْهُ، وَبَيْنَ صَوْمِهِ بِنِيَّةٍ وَاجِبٌ آخَرُ إِن كَانَ مِن شَعْبَانَ – وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِندَهُمْ -، وَظَهَرَ أَنَّهُ مِن رَّمَضَانَ أَجْزَأَهُ عِندَهُمْ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِن شَعْبَانَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْوَاجِبِ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي النِّيَّةِ، وَيَقَعُ عِندَهُمْ تَطَوُّعًا.(١)

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ إِن كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ عَادَةً، وَوُجُوبُهُ إِن كَانَ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا، وَيَحْرُمُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِن صَامَهُ احْتِيَاطًا، وَلَا يُجْزِيءُ فِي الْجَمِيعِ لَوْ ظَهَرَ مِن رَّمَضَانَ.(١)

(١) "الهداية"(ج١/صـ: ١١٧-١١٨) للمرغيناني، و"تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان"(صـ: ٥٢) لمرعي بن يوسف الحنبلي.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ تَحْرِيمُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَعَدَمُ صِحَّتِهِ، سَوَاءٌ نَّوَاهُ مِن رَّمَضَانَ أَوْ نَفْلًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

فَعَن صِلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «**مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢٣٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٦٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٢١٨٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (رقم: ١٦٤٥).(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ - أَوْ لِآخَرَ -: «**أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟**». قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».(٤)

وَسَرَرُ الشَّهْرِ: آخِرُهُ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ، مِنِ اسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهِ.

يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يَعْتَادُ الصِّيَامَ آخِرَ الشَّهْرِ، أَوْ أَنَّهُ نَذَرَهُ فَتَرَكَهُ؛ لِخَوْفِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِي النَّهْيِ عَن تَقَدُّمِ رَمَضَانَ، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّوْمَ الْمُعْتَادَ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَادِ.

(١) "حاشية العدوي على كفاية الطالب"(ج١/صـ: ٤٤٤-٤٤٥)، و"تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان"(صـ: ٥٣).

(٢) وصححه الترمذي، وابن خزيمة (رقم: ١٩١٤)، وابن حبان (رقم: ٣٥٨٥، و٣٥٩٦)، والدارقطني (رقم: ٢١٥١)، والحاكم (رقم: ١٥٤٢)، وقال: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي!، مع أن فيه رجلًا لم يحتج به البخاري.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٩٥٩٥) من طريق أخرى، بسند على شرط الشيخين

الحديث صححه أيضًا: الألباني في "الإرواء"(رقم: ٩٦١)، و"صحيح أبي داود"(رقم: ٢٠٢٢).

(٣) البخاري (رقم: ١٩١٤)، ومسلم (رقم: ١٠٨٢).

(٤) البخاري (رقم:١٩٨٣)، ومسلم (رقم:١١٦١).

وَقِيْلَ سَرَرُ الشَّهْرِ: أَوْسَطُهُ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَلَا إِشْكَالَ؛ لِحَمْلِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْبِيْضِ.

لَكِن تَخْصِيْصُ صِيَامِ الثَّلَاثِ الْبِيْضِ مِن شَعْبَانَ مِن بَيْنِ سَائِرِ الشُّهُورِ لِاعْتِقَادِ مَزِيْدِ فَضْلٍ فِيْهَا بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ، وَكَذَلِكَ تَخْصِيْصُ يَوْمِ الْمُنتَصَفِ مِنْهُ، أَوْ تَخْصِيْصُ لَيْلَةِ النِّصْفِ بِالْقِيَامِ.

وَهَذَانِ الْحَدِيْثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ وَنَكَارَةِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: **«إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»**.(١)

وَتَثْبُتُ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ بِإِخْبَارِ وَاحِدٍ عَدْلٍ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً؛ فَإِنَّهُ مِن بَابِ الْإِخْبَارِ، لَا مِن بَابِ الشَّهَادَةِ، وَقَد دَّلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢٣٤٢).(٢)

وَأَمَّا هِلَالُ شَوَّالٍ فَلَا تَثْبُتُ رُؤْيَتُهُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ اثْنَيْنِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ(٣) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.(٤)

---

(١) رواه أحمد (رقم: ٩٧٠٧)، وأبو داود (رقم: ٢٣٣٧)، والترمذي (رقم: ٧٣٨)، وابن ماجه (رقم: ١٦٥١)، وأعله عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد، وذكره العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة"(رقم: ٤٥٤).

(٢) وصححه ابن حبان (رقم: ٣٤٤٧)، والحاكم (رقم: ١٥٤١)، وقال: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي!، وأقرهما الألباني في "الإرواء"(رقم: ٩٠٨)، و"صحيح أبي داود"(رقم: ٢٠٢٨).

وصححه أيضًا: ابن حزم في "المحلى"(ج٦/ص: ٢٣٦)، وأقره الحافظ في " التلخيص"(ج٢/ص: ١٨٧)، وذكره العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم: ٧٤٥).

(٣) قال عقب الحديث (٦٩١): «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين».

(٤) "التمهيد"(ج١٤/ص: ٣٥٤).

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ وَالنَّوَوِيُّ الْخِلَافَ فِيهِ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ،(١) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الدَّارِمِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ وَجْهًا – أَيْ: لِلشَّافِعِيَّةِ – وَقَالَ – أَعْنِي النَّوَوِيَّ –: وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ. ا.هـ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو ثَوْرٍ رَجَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَاسْتَظْهَرَهُ الصَّنْعَانِيُّ وَالشَّوْكَانِيُّ.(٢)

وَالصَّوَابُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٢٠٥٧٩، و٢٠٥٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ١١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ١٥٥٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (رقم: ١٦٥٣).(٣)

وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً»، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ١٨٨٢٤، و٢٣٠٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا (رقم: ٢٣٣٩)، وَلَفْظُهُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ...، فَذَكَرَهُ.(٤)

---

(١) "المغني"(ج٣/صـ: ١٦٦)، و"المجموع"(ج٦/صـ: ٢٨١).

(٢) "المحلى"(ج٤/صـ: ٣٧٣)، و"سبل السلام"(ج١/صـ: ٥٦٠)، و"النيل"(ج٤/صـ: ٢٢٢).

(٣) وحسنه الدارقطني، وصححه ابن المنذر، والبيهقي، وابن السكن، وابن حزم، والحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام"(رقم: ٤٨٦)، والألباني في "الإرواء"(رقم: ٦٣٤)، و"صحيح أبي داود"(رقم: ١٠٥٠)، والوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم: ١٥١٦).

(٤) قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن ثابت».

وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"(رقم: ٢٠٢٧).

وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَمِيرِ مَكَّةَ، أَنَّهُ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: **«عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»**.

ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ – أَيِ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: «بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢٣٣٨).(١)

وَخَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ (رقم: ١٨٨٩٥).(٢)

وَخَرَجَ حُكْمُ هِلَالِ رَمَضَانَ فِي حَدِيثَيِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ شَهَادَتَهُ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ.

وَمَن رَّأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَن يَّصُومَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ عُلِّقَ بِالرُّؤْيَةِ، وَهُوَ مُتَعَبَّدٌ بِنَفْسِهِ، لَا بِغَيْرِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنُقِلَ الْخِلَافُ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

---

(١) قال الدارقطني: «إسناده متصل»، وذكره الضياء في "المختارة"(ج١٣/صـ: ١٦٩)(رقم: ٢٧٠)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"(رقم: ٢٠٢٦).

(٢) وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، فيه ضعف، لكن يشهد له ما قبله في الباب.

وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ إِن جَامَعَ فِيهِ، عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ!، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ، فَلَا تَجِبُ بِفِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كَالْحَدِّ.(١)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَنَا أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَان بِجِمَاعٍ، فَوَجَبَتْ بِهِ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ. ا.هـ.

قُلْتُ: جَعَلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ مَحْضَ عُقُوبَةٍ، وَنَفَى ابْنُ قُدَامَةَ كَوْنَهَا عُقُوبَةً، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا عُقُوبَةٌ وَعِبَادَةٌ فِي آنٍ وَّاحِدٍ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْكَفَّارَةُ فِيهَا شَوْبُ الْعِبَادَةِ وَشَوْبُ الْعُقُوبَةِ، وَشُرِعَتْ زَاجِرَةً وَمَاحِيَةً. ا.هـ.(٢)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثُمَّ قِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ، مَعَ وُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ. ا.هـ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَن رَّأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَن يُّفْطِرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَلِيلُنَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْحَدِيثُ، وَلِأَنَّ يَقِينَ نَفْسِهِ أَبْلَغُ مِنْ الظَّنِّ الْحَاصِلِ بِالْبَيِّنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُفْطِرُ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ سِرًّا؛ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلتُّهَمَةِ فِي دِينِهِ وَعُقُوبَةِ السُّلْطَانِ. ا.هـ.(٣)

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَالْحَقُّ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَقِينِ نَفْسِهِ، صَوْمًا وَإِفْطَارًا، وَيَحْسُنُ التَّكَتُّمُ بِهَا؛ صَوْنًا لِلْعِبَادِ عَنْ إِثْمِهِمْ بِإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ. ا.هـ.(٤)

---

(١) "التمهيد"(ج١٤/صـ: ٣٥٥-٣٥٦)، و"الاستذكار"(ج٣/صـ: ٢٨٠)، و"بداية المجتهد" (ج٢/صـ: ٤٨)، و"المغني"(ج٣/صـ: ١٦٣-١٦٧)، و"المجموع"(ج٦/صـ: ٢٨٠).

(٢) "مجموع الفتاوى"(ج٢٥/صـ:٢٦٢).

(٣) "المجموع"(ج٦/صـ: ٢٨٠).

(٤) "سبل السلام"(ج١/صـ: ٥٥٩).

وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَصُومُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، وَلَا يَنبَغِي أَن يَّكُونَ فِيهِ خِلَافٌ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ.(١)

وَعَلَى مَنْ أُخْبِرَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ الصَّوْمُ، إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ صَدُوقًا مَّوْثُوقًا بِهِ.(٢)

وَقَد تَّقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى النِّيَّةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ ثُبُوتُ هِلَالِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي النَّهَارِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَن بَلَغَهُ أَن يَنْوِيَ الصِّيَامَ مِنْ حِيْنِ بَلَغَهُ الْخَبَرُ، فَيُمْسِكَ بَقِيَّةَ النَّهَارِ، وَيُجْزِئُهُ صِيَامُهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِن كَانَ قَدْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا لَوْ رَأَى أَهْلُ بَلَدٍ هِلَالَ رَمَضَانَ: هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبُلْدَانِ الصَّوْمُ، عَلَى أَقْوَالٍ، أَشْهَرُهَا وَأَقْرَبُهَا أَرْبَعَةٌ:

الأول: أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْمُحَقِّقِينَ، مِنْهُمْ: الشَّوْكَانِيُّ، وَصِدِّيقُ بْنُ حَسَنٍ، وَابْنُ بَازٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.(٣)

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَبِالْحَدِيثِ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**.

قَالُوا: فَهَذَا خِطَابٌ عَامٌّ لِّكُلِّ مَن يَّصْلُحُ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا رَأَى أَهْلُ بَلَدٍ الْهِلَالَ فَقَدْ رَآهُ الْمُسْلِمُونَ عُمُومًا، فَيَلْزَمُهُمُ الصَّوْمُ.

الثاني: الْقَوْلُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، فَيَلْزَمُ جَمِيعَ الْبُلْدَانِ الَّتِي مَطْلَعُهَا وَاحِدٌ الصَّوْمُ، فَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ فَلِكُلِّ أَهْلِ مَطْلَعٍ رُّؤْيَتُهُمْ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِن مَّذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَابْنُ عُثَيْمِينٍ، وَالْوَادِعِيُّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.(٤)

(١) "مجموع الفتاوى"(ج٢٥/صـ: ١١٧-١١٨).

(٢) راجع: "المغني"(ج٣/صـ: ١٦٤-١٦٥)، و"المجموع"(ج٦/صـ: ٢٧٧).

(٣) "نيل الأوطار"(ج٤/صـ: ٢٣٠-٢٣١)، و"الروضة الندية"(ج١/صـ: ٢٢٤-٢٢٥)، "مجموع فتاوى ابن باز"(ج١٥/صـ: ٧٤-٨٥)، و"سلسلة الأحاديث الصحيحة"(ج٦/صـ: ٢٥٣-٢٥٤).

(٤)"المجموع"(ج٦/صـ: ٢٧٣-٢٧٤)، و"الاختيارات"(صـ: ٤٥٨)[جمع ابن اللحام]، و"الشرح الممتع"(ج٦/صـ: ٣٠٩-٣١٠)، و"قرة العين"(في الجواب عن أول سؤال).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، قَالُوا: الَّذِينَ لَا يُوَافِقُونَ فِي الْمَطَالِعِ مَن شَهِدَ الشَّهْرَ أَوْ رَأَى الْهِلَالَ لَا يُقَالُ: إِنَّهُمْ شَهِدُوا أَوْ رَأَوْا، لَا حَقِيقَةً، وَلَا حُكْمًا.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم: ١٠٨٧) عَن كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: لَا يَلْزَمُ غَيْرَ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الرُّؤْيَةُ، إِلَّا أَن يَّكُونَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَعْمَالُ وَالسَّلَاطِينُ فَلَا، إِلَّا فِي الْبَلَدِ الَّذِي رُؤِيَ فِيهِ الْهِلَالُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، كَابْنِ الْمَاجِشُونِ.

الرابع: لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا أُخِّرَ مِنَ الْبُلْدَانِ كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ رُؤْيَتُهُ إِلَّا مَا كَانَ كَالْمِصْرِ الْكَبِيرِ وَمَا تَقَارَبَتْ أَقْطَارُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج٦/صـ: ٢٧٣): فَإِن تَقَارَبَ الْبَلَدَانِ فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَيَلْزَمُ أَهْلَ الْبَلَدِ الْآخَرِ الصَّوْمُ بِلَا خِلَافٍ.ا.هـ.

وَاخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ أَمْرٌ دَلَّ عَلَيْهِ النَّقْلُ وَالْعَقْلُ وَالْحِسُّ، وَقَدْ أَجَابَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَنِ الْإِشْكَالِ النَّاجِمِ عَنِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، فِي كَوْنِ الْهِلَالِ لَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَن

يُرَى فِي كُلِّ مَكَانٍ، بِأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ الْيَوْمَ تَبْلِيْغُ الرُّؤْيَةِ إِلَى كُلِّ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَوَاسِطَةِ الْإِذَاعَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَنَّ مَن بَلَغَتْهُ الرُّؤْيَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَلَوْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَلِيْلٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ بِالْوَاجِبِ فِي حُدُودِ اسْتِطَاعَتِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَالْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ لَمْ يَثْبُتْ.(١)

قلت: لِكُلِّ قَوْلٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ حَظٌّ مِّنَ النَّظَرِ، وَالَّذِي يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ مَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ الْآنَ فِي الْحَقِيْقَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَسَعُ الْمُسْلِمِيْنَ جَمِيعًا، جَاءَ فِي "فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ"(الْمَجْمُوعَةِ الْأُوْلَى)(ج١٠/صـ:١١٠-١١١، وصـ: ١٣٥): فَقَدْ مَضَى عَلَى ظُهُورِ هَذَا الدِّيْنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنًا، لَا نَعْلَمُ فِيهَا فَتْرَةً جَرَى فِيْهَا تَوْحِيدُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى رُؤْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ أَعْضَاءَ مَجْلِسِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ بَقَاءَ الْأَمْرِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَعَدَمَ إِثَارَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَأَن يَّكُونَ لِكُلِّ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ حَقُّ اخْتِيَارِ مَا تَرَاهُ بِوَاسِطَةِ عُلَمَائِهَا. ا.هـ.

وَلَا بَأْسَ بِأَن يُّسْتَعَانَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالْمِنظَارِ الْمُسَمَّى: الْمِرْصَدَ، أَوِ التِّلِسْكُوبَ، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى الرُّؤْيَةِ الْمُعْتَادَةِ لَا عَلَى غَيْرِهَا، وَلَكِن لَّوِ اسْتُعْمِلَ، فَرَآهُ مَن يُّوثَقُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ. ا.هـ.(٢)

وَلَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْحِسَابِ فِي إِثْبَاتِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي إِثْبَاتِ دُخُولِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْقَمَرِيَّةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ - وَابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ اللُّغَوِيِّينَ، فَقَالَا: يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ عِنْدَ الْغَيْمِ بِتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ وَاعْتِبَارِ حِسَابِهَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ صَحْوًا لَّرُئِيَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**، أَيِ اسْتَدِلُّوا عَلَيْهِ بِمَنَازِلِهِ،

(١) راجع: "سلسلة الأحاديث الصحيحة"(ج٦/صـ: ٢٥٣-٢٥٤).
(٢) "مجموع فتاواه ورسائله"(ج١٩/صـ: ٣٦).

وَقَدِّرُوا إِتْمَامَ الشَّهْرِ بِحِسَابِهِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَى (فَاقْدُرُوا لَهُ): فَأَكْمِلُوا الْمِقْدَارَ، يُفَسِّرُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ).

وَذَكَرَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَاقْدُرُوا لَهُ): أَيْ: قَدِّرُوا الْمَنَازِلَ. وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ .ا.هـ.(١)

وَفِي "الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ"(ج١/صـ: ٧٢، و٢٢٤): التَّوْقِيتُ فِي الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالسَّنَوَاتِ بِالْحِسَابِ لِلْمَنَازِلِ الْقَمَرِيَّةِ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ. ا.هـ.(٢)

وَإِنْ حَصَلَ خَطَأٌ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ إِن كَانَ عَدَدُ أَيَّامِ الصَّوْمِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٩٠٧)، وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٠٨٠)(٦).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَوْ أَخْطَأَتِ الْهِلَالَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَوَقَفَتْ بِعَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا، فَكَذَلِكَ الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ا.هـ.

فَإِن نَّقَصَ الْعَدَدُ عَن تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَيَجِبُ قَضَاءُ مَا نَقَصَ، كَمَا لَوْ كَانَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَن يَّكُونَ الشَّهْرُ أَقَلَّ مِن تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وَوُقُوعُ النَّقْصِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ إِمَّا لِكَوْنِ الشَّهْرِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ فِي أُولَى لَيَالِيهِ؛ فَأُكْمِلَتْ عِدَّةُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، كَمَا قَدْ حَصَلَ فِي بِلَادِ نَجْد وَالْحِجَازِ، قَبْلَ عُقُودٍ مِّنَ السِّنِينَ، أَوْ لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ مِن بَلَدٍ تَأَخَّرَ صَوْمُهُ إِلَى بَلَدٍ تَقَدَّمَ صَوْمُهُ.

فَإِن كَانَ لَمْ يَصُمْ إِلَّا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ يَوْمٍ آخَرَ بَعْدَ الْعِيدِ؛ حَتَّى يُكْمِلَ بِهِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن"(ج٢/صـ: ٢٩٣-٢٩٤).

(٢) نقله في الموضع الأول عن صاحب "سبل السلام"، ولم أره فيه، وفي الموضع الثاني عن بعض المحققين، والله أعلم.

وَإِن زَادَ عَدَدُ الْأَيَّامِ عَن ثَلاثِينَ يَوْمًا؛ بِسَبَبِ التَّأَخُّرِ وَالتَّقَدُّمِ الْمَذْكُورِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: حُكْمُه فِي نِهَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ حُكْمُ الْبَلَدِ الَّتِي سَافَرَ إِلَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَن يَّصُومَ مَعَهُمْ، وَيُفْطِرَ مَعَهُمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَجِبُ عَلَيْهِ إِفْطَارُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَن ثَلَاثِيْنَ، قَالُوا: وَيُفْطِرُ سِرًّا.(١)

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِندَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِمَا رَوَاهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ (رقم: ١٣٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم:٣٤٥١)، وَهُوَ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.(٢)

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ (رقم:١٧٣٠)، وَالْبَزَّارِ (رقم: ٩٤٧)، وَالْحَاكِمِ (رقم:٧٧٦٧): **«بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ»**.

وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَيْضًا زِيَادَةٌ: **«هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ»**.

وَسَأَذْكُرُ بَقِيَّةَ أَقْسَامِ الصِّيَامِ فِي طَبْعَةٍ قَادِمَةٍ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.(٣)

---

(١) راجع: "مجموع فتاوى ابن باز"(ج١٥/صـ: ١٥٧-١٥٩)، و"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (ج١٩/صـ: ٧٣)، و"فتاوى اللجنة الدائمة"(م.١٠)(ج/صـ: ١٢٧).

(٢) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه ابن حبان (رقم: ٨٨٨)، وكذا صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، راجع: "الصحيحة"(رقم:١٨١٦)، و"الضعيفة"(رقم:٣٥٠٤، و٣٥٠٥، و٣٥٠٦، و٣٥٠٧، و٣٥٠٨)، و"تحقيق المسند"(ج٣/صـ:١٧-١٨).

(٣) وقد تعجلت إخراج الكتاب؛ لكون بعض الإخوة طلب مني إخراجه.

الفهرس

المقدمة ٢
تعريف الصيام..... ٤
شروط الصيام، وما يتعلق بها من مسائل ٥
الإسلام..... ٥
العقل..... ٦
التمييز..... ٧
النقاء عن الحيض والنفاس..... ٧
الوقت القابل للصوم..... ١٠
النية..... ١٠
البلوغ..... ١٦
القدرة..... ١٨
الصحة..... ٢٠
الإقامة..... ٢٣
ركن الصيام ٣١
أول وقت الصيام وآخره..... ٣١
واجبات الصيام ٤١
رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش..... ٤٠
مستحبات الصيام ٤٥
تعجيل الفطر..... ٤٤
ما لا يختص بالصيام من مستحباته مما ظهر له تعلق بالصيام..... ٥٥

أعمال يبلغ بها أهلها رتبة الصائمين.....٥٨
مبطلات الصيام (المفطرات).....٦١
الأكل والشرب.....٦٠
الجماع.....٧١
أهم أحكام كفارة الجماع في نهار رمضان.....٧٢
الحيض والنفاس.....٧٧
نية قطع الصيام والخروج منه.....٧٧
الردة.....٧٧
أقسام الصيام.....٨٠
أولاً: الصيام الواجب.....٨٠
الفهرس.....٩٦